وزارة التعليـــم العـالـــي والبحـــث العلمـــي
جـامعـــــة الدكتـــــــور يحـــــي فـــارس
كليـــــة الحقـــــــــوق والعلوم السياسيـة

الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة المـــاستـر فـي الحقـــوق

تخصـــــص : دولـــــة ومؤسســـات

مـــن إعـــداد الطلبة :
ـ واكـــد محمـــد
ـ واكـــد عبد الحليم

تحت إشراف الأستاذة :
ـ اعمـر شـريف آسيـة

السنة الدراسية : 2020/2019

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

سورة هود الآية 88

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وهبنا الصبر ومنحنا الصحة والقوة لإتمام هذا العمل

،الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه ﷺ ،

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية ،من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب

الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير ،ونقدم لهم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

،إلى الذين حملوا أقدس قضية ورسالة في الحياة ،إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة ،

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره ،إلى من هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين ،إلى جميع أساتذتنا الكرام .

وأخص بالتقدير والشكر إلى من تكّرمت بالإشراف على هذا العمل ولم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيّمة

ودعمها الدائم مهّدت لنا الطريق وساعدتنا وأحسنت معاملتنا وحرصت على تنظيم تلك الأفكار المبعثرة وحرصها

الدائم على أنجاز هذا العمل في الآجال القانونية وإقرارا منا بالجميل نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان

إلى الدكتورة **اعمر شريف آسية**

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هاته المذكرة ،كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر

الجزيل لكل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية

إلى كل من مد لنا يد المساعدة و إلى كل من ساعدنا من بعيد ومن قريب وقدم لنا يد

العون وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه المذكرة

إهـــــداء

أحمد الله وأشكره الذي وفقني وسدد خطايا وأنعم علي بالصحة حتى وصلت

مبتغايا وقطفت ثمار جهدي ، أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من قرن الله طاعته بطاعتها

إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي إلى من تعلمت منه العطاء بدون انتظار وأحمل اسمه

بكل افتخار الوالد حفظه الله وأطال في عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من سقتني من نبع حنانها و كان دعاؤها سر نجاحي ،إلى أعز ما

أملك في هذه الدنيا أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى رفقاء البيت الطاهر الأنيق إلى من شاركت معهم أجمل اللحظات في الحياة إخوتي وأخواتي وإلى كل العائلة

وجميع الأهل والأقارب .

إلى من اختارها قلبي رفيقة دربي زوجتي ، إلى ملاك قلبي وفلذة كبدي إلى أجمل هدية وهبها الله لي

إبتني هبة الرحمان أسأل الله العظيم أن يحفظهم

إلى من تقاسمت معهم دروب الحياة حلوها ومرها إلى أصدقائي وأحبابي وإلى كل صديق

ساندني وشجعني في مشواري العلمي ،إلى كل من سقطت أسماؤهم ولم تسقط ذكرياتهم .

إلى زملاء العمل ،إلى العون المحاسب ،إلى موظفي الرقابة المالية .

واكد مُحَمَّد

إهـــــداء

أحمد الله وأشكره الذي أنعم علي بالعقل والقدرة وألهمني هبة الصبر ومنحني القوة والعزيمة

لإتمام هذا المشوار حتى نهايته ،حتى قطفت ثمار جهدي الذي أهديه إلى

رمز الصبر والعطاء الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح السند والقدوة

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من أفتقدك ويرتعش قلبي لذكره ،الذي وافته المنية منذ عام ،

وكان خير مثال لرب الأسرة إلى روح والدي الغالي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه .

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من سقتني من نبع حنانها ،إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة صاحبة

البصمة الصادقة في حياتي ،لعلي أتذكر ضمة في أحضانها ،إهدائي إلى روح والدتي رحمها الله برحمته وأسكنها

فسيح جناته .

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي وشاركت معهم أجمل اللحظات في الحياة

إخوتي وأخواتي ،وإلى كل العائلة ،إلى كل أهلي وأقاربي .

إلى رفيقة دربي زوجتي ، إلى عاصم ولدي وفلذة كبدي

إلى جميع إلى أصدقائي وأحبابي وإلى كل صديق ساندني وشجعني في مشواري العلمي

واكد عبد الحليم

قائمة المختصرات

ج . ر : الجريدة الرسمية

د ج : دينار جزائري

ص : صفحة

ط : طبعة

تقوم الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجيات المجتمع بعدة أنشطة باستعمال عدة وسائل قانونية ،إما تكون بصفة انفرادية ،فتستعمل أسلوب العمل الانفرادي والذي يسمى بالقرار الاداري ،وتستعمل الأسلوب التعاقدي ومن بين أهم هاته الأعمال التعاقدية تلك العقود التي تظهر فيها الادارة بمظهر السيادة والسلطة العامة ،متخذة تدابير وامتيازات ،فهي من تحدد بمفردها مجموعة البنود الخاصة بالعقد وشروطه ، شأنها شأن الطلبات العمومية التي تبرمها الادارة في إطار الصفقات العمومية .

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم الطرق القانونية التي تستخدمها المصلحة المتعاقدة لتنفيذ مخططاتها وتجسيد برامجها ،وذلك باللجوء إلى التعاقد مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين لإنجاز مشاريعها بجودة عالية وبأقل تكلفة وفي أقصر الآجال ونظرا للأهمية البالغة للصفقات العمومية ،باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرارية المرفق العام وإشباع الحاجات العامة .

تعد الصفقات العمومية ، أكبر مجال لمشاريع التنمية المحلية وتجسيد السياسة الاقتصادية ،لذا تصرف عليها أموال طائلة من الخزينة العمومية ، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام ،فهذه الاموال الضخمة تجعلها محلا لجلب المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق رغباتهم في الربح من جهة ،وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ،ومن أجل تفعيل وترشيد صرفها تطلب الأمر بالاهتمام بكل مراحلها ، فقد حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الاحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية .

لقد عرفت الجزائر صدور العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ،أولها كان الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 (1) ، ليأتي بعد المرسوم 145/82 المؤرخ في : 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (2) ، المرسوم التنفيذي 343/91 المؤرخ في 08 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (3) ،ليصدر بعده المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم (4) ، الذي ألغي بالمرسوم الرئاسي رقم

(1) الأمر رقم 90/67 ،مؤرخ في 17 جوان 1967 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج ر عدد 52 ،المؤرخة في: 27 جوان 1967.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 145/82 ،مؤرخ في 10 أفريل 1982 ، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج .ر عدد 15 ، المؤرخة في : 13 أفريل 1982.
(3) المرسوم التنفيذي رقم 343/91 ،المؤرخ في : 08 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر عدد 57 ، المؤرخة في :13 نوفمبر 1991.
(4) المرسوم التنفيذي رقم 250/02 ،المؤرخ في : 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر عدد 52 ، المؤرخة في : 28 جويلية 2002 .

236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم (1)،وختمت هذه الترسانة من النصوص التنظيمية بالمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (2) .

سعي المشرع الجزائري لتدارك بعض النقائص والتقليل من الصعوبات في مجال تسيير الصفقات العمومية خاصة التي تتعلق بإجراءات الإبرام والرقابة ،التي كانت أكبر عائق على تسريع وتيرة التنمية ،بسبب كثرة الإجراءات الإدارية وبطؤها وثقلها ،التي غالبا ما كانت سببا في تأخير آجال انطلاق وإنجاز المشاريع ،ورغبته في مواكبة المستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني ،كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية .

لقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،تنظيم كل الجوانب والمسائل المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ،والتي منها الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ،التي قسمها المشرع الجزائري إلى قسمين الإجراءات الشكلية ،والإجراءات الخاصة التي أخضعها المشرع إلى أحكام خاصة وخصص لها المواد من المادة 12 إلى المادة 25 (3) ،والتي حصرها في خمس حالات ، من بينها تلك التي تبرم وفق الإجراءات المكيفة .

إن المشرع الجزائري على هذا الأساس أستحدث فكرة جديدة تعرف باسم الاجراءات المكيفة ،وذلك تسهيلا لعمل المصالح المتعاقدة المكلفة بإبرام الصفقات العمومية التي تعد من بين أهم ما تم استحداثه في المرسوم الرئاسي رقم 217/15 الساري المفعول ،وهذه الفكرة التي أدرجها أول مرة خصص لها القسم الفرعي الثاني تحت عنوان الإجراءات المكيفة التي نظمتها المواد من 13 إلى 22 (4) ،حيث أعطت للمصلحة المتعاقدة حرية التعاقد بعيدا عن الإجراءات المعقدة للصفقات العمومية في حالة تلبية الطلبات العمومية التي لا تتجاوز الأسقف المالية المحددة في تنظيم الصفقات العمومية .

إن اختيار موضوع الإجراءات المكيفة ،التي يمكن أن نجملها في دوافع شخصية وأخرى موضوعية ، فالأولى فتتمثل في الاهتمام الشخصي في دراسة هذا النوع من المواضيع القانونية إضافة إلى الغموض والإشكاليات القانونية التي يكتنفها في مختلف الدراسات ومحاولة منا الاستفادة والإفادة

(1) المرسوم التنفيذي رقم 236/10 ،المؤرخ في : 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر عدد 58 ، المؤرخة في : 07 أكتوبر 2010 .
(2) المرسوم الرئاسي 247/15 ،مؤرخ في 16سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة ،ج ر عدد 50 ،المؤرخة في: 20 ستمبر 2015 .
(3) أنظر المواد من 12 إلى 15 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع نفسه .
(4) أنظر المواد من 13 إلى 22 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع نفسه .

بحكم الوظيفة ،بحيث أن كل موضوع متعلق به لا بد أن يحتاج إلى المتابعة والاهتمام ويولد دوافع ورغبة في البحث ،وهناك دوافع موضوعية مرتبطة بحكم اعتبار مقياس الصفقات العمومية مقياس رئيسي في تخصص الدولة والمؤسسات ،والقيمة العلمية للموضوع يعتبر دافعا إضافيا للخوض في هذا الموضوع لفك غموضه ، ومحاولة التعمق فيه للإطلاع عليه أكثر والتوسع فيه قدر المستطاع .

للموضوع أهمية كبيرة بحيث يعتبر انه قيمة ثابتة من عدة جوانب ،فله قيمة علمية وعملية و يعتبر موضوع الإجراءات المكيفة موضوع عملي وتقني ،أكثر من أنه موضوع نظري وكما أنه ذو قيمة قانونية وتبرز من خلال كثرة التعديلات القانونية التي عمد اليها المشرع ،وتبرز أهمية الموضوع لأهمية الصفقات العمومية بصفة عامة ،وارتباطها بالمال العام لأنها تعتبر أهم قناة يتم من خلالها صرف المال العام وكذا علاقتها بالناحية الاقتصادية وتحريك عجلة التنمية المحلية ،جعلها تحتل مكانة كبيرة من الأهمية ، وكذلك علاقتها بالمبادئ التي تبنى عليها الصفقة العمومية ،وحتى بمبادئ تتعلق بالمرفق العام التي يقوم عليها والمتمثلة في مبدأ استمرارية المرفق العام ، فالصفقة وسيلة من الوسائل التي تجسد هذا المبدأ والضامن لعدم توقف مصالح الأفراد من خلال التكفل بحاجات المصلحة المتعاقدة ،التي غايتها تقديم خدمة للمواطنين .

ولكل دراسة هدف وهدفنا من هذه الدراسة هو محاولة الوصول إلى استخلاص فكرة عن جوهر هذا الموضوع وفقا للنصوص المنظمة له في التشريع الجزائري ، وكذلك إزالة اللبس والغموض حول الموضوع ، بالإضافة إلى المساهمة في توفير البحوث المتعلقة بالموضوع ولإثراء المكتبة والبحوث الجامعية برصيد علمي ومعرفي في هذا المجال ،ولفت الانتباه إلى أهمية الإجراءات المكيفة .

بناءا على ما سبق ذكره سنعالج موضوعنا هذا من خلال الاشكالية الآتية :

ما هي الإجراءات المكيفة التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يصف لنا النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ولمعرفة حقيقة توظيف هذا الإجراء والخصائص وتبيان الشروط التي تتوقف عليها تطبيق الإجراءات المكيفة ولإيضاح بعض المفاهيم وما تحتاجه من قراءة النصوص وفهمها ، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية .

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية حاولنا من خلالها التطرق لجوانب مختلفة لموضوعنا ، مقسمة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإجراءات المكيفة الذي قسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الإطار التنظيمي للإجراءات المكيفة ،أما المبحث الثاني خصص لطرق إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه تكييف الإجراءات المكيفة مع الإجراءات الشكلية ،وهو كذلك قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة ،اما المبحث الثاني خصصناه لمراحل إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإجراءات المكيفة

إن الصفقة العمومية المراد إبرامها ،في حالة إذا لم تبلغ الحدود المالية للإبرام المحددة قانونا ،أي المعيار المالي الذي على أساسه يمكن التمييز بين الصفقات التي تبرم وفق الإجراءات الشكلية ،أو التي يمكن إخضاعها للإجراءات المكيفة .

وعليه سوف نعالج في هذا الفصل الإطار التنظيمي للإجراءات المكيفة (مبحث أول) ،التي تتبعها المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية والتي تكيف إجراءاتها الداخلية تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،وسنتطرق إلى طرق إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة (مبحث ثاني) التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إليهما مع مراعاة العتبة المالية المحددة عند إبرامها للصفقة العمومية ،ومع خضوع الاجراءات المكيفة لمبادئ الصفقات العمومية التي يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها واحترامها .

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للإجراءات المكيفة

لقد قسم المشرع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،خصص القسم الفرعي الثاني للإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية ،من القسم الثاني الإجراءات الخاصة من الباب الأول في المواد من 13 إلى 22 (1) ، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول التطرق إلى تبيان مختلف النصوص القانونية المنظمة للإجراءات المكيفة وتحديد مفهومها في (مطلب أول) ، ثم سنحاول تبيان نطاق تطبيق الاجراءات المكيفة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم الإجراءات المكيفة

يعتبر مفهوم الإجراءات المكيفة من بين المفاهيم التي لم يتطرق إليها لا القضاء ولا حتى الفقه ،وهذا ربما راجع إلى كون هذا الإجراء جديد ومستحدث ،وعليه يمكننا أن نحاول ،إيجاد تعريف للإجراء المكيف من خلال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق في (فرع أول) ، وكذلك سنبين إعداد الإجراء المكيف والهيئات الملزمة بها في (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف الإجراءات المكيفة

إن مصطلح الإجراءات المكيفة أتى به المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول منه ،حيث نصت المادة 13 منه على أنه " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات والخدمات ،لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب .

وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات ،وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب العمومي بنفس الإجراء .

تحدد كيفيات تطبيق هذا القسم الفرعي عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

لقد نصت كذلك المادة 24 من نفس المرسوم على أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية ،مهما كانت مبالغها " (2)

(1) أنظر المواد من 13 إلى 22 ،من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(2) أنظر المادة 24 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ،المرجع نفسه .

يفهم من نص المادتين أعلاه ،أن الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها وإعدادها وتكييفها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات العمومية المعمول به (1) لإبرام الطلبات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13 أعلاه ،بالإضافة إلى الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها (2) .

وعليه فإن الإجراءات المكيفة يقصد بها كذلك الخدمات التي تكون قد تمت بشأنها طلبات عن طريق سند الطلب أو على أكثر تقدير عقد لم يخضع لأي رقابة مسبقة للجنة الصفقات العمومية ،وكما أن الصفقات وفق الإجراءات المكيفة لا تعفي المصلحة المتعاقدة من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 (3) ،ويعتبر أسلوب الإجراء المكيف من الأساليب التي يتم من خلالها اختيار المتعاملين المتعاقدين وفق إجراء وشروط محددة (4) .

حسب المراسلة رقم 232 المؤرخة في 20 مارس 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية التي اعتبرت الإجراءات المكيفة ،إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم ،وتحدد فيها محتوى العروض وكيفية تقديمها ،وكيفية فتح الأظرفة وتقييم العروض ،الإشهار الملائم ،وإسناد المشروع ...الخ (5) .

(1)شامي ياسين ،مقال بعنوان :الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي ،(مجلة البحوث القانونية والاقتصادية) ،المجلد 02 ، العدد 01 ، المركز الجامعي آفلو ، جانفي 2020،ص177.

(2)بوكرديد عبد القادر وضويفي حمزة وسريدي أحمد ،مقال بعنوان :الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي ،(مجلة المعيار) ،المجلد 10 ، العدد 04 ، المركز الجامعي تسمسيلت ، جانفي 2020،ص85

(3) شامي ياسين ، المرجع السابق ، ص 177 .

(4) العماري سميرة ،مقال بعنوان :دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) ،(مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية) ،المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،مارس 2018 ،ص 900 .

(5) المراسلة رقم 232 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، بتاريخ :20مارس 2016 ، أنظر الملحق رقم 01 والملحق رقم 02 للنموذج المرفق للمقرر المحدد الإجراءات المكيفة ، من هذه المذكرة.

الفرع الثاني : إعداد الإجراءات المكيفة

من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بيّن الإجراءات التي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها ،(أولا)إعداد الإجراءات المكيفة ،وبيّن كذلك الهيئات الملزمة بها (ثانيا) .

أولا : إعداد الإجراءات المكيفة

لقد نص منشور وزير المالية رقم 03 المؤرخ في 2015/11/22 على أنه يتعين على كل مصلحة متعاقدة أخذ ،كل في ما يخصها تدابير من بينها إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (1).

أ- تكييف الإجراءات الداخلية

إن المنشور رقم 03 المذكور أعلاه نص على اتخاذ التدابير اللازمة بإعداد الإجراءات المكيفة قبل دخول المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،حيز التنفيذ ونصت عليه المادة 219 ،ونصت على تحديد بداية سريان أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (2).

يفهم مما سبق أن تصميم وإعداد الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية ،من ضمن ومهام وصلاحيات المصلحة المتعاقدة وحدها ،شريطة مطابقتها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 باستثناء الرقابة الخارجية (3) ،وتتم المصادقة عليها من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة ،أما فيما يخص البلديات يتم المصادقة عليها من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بعد عرضها على مداولة المجلس الشعبي البلدي (4) .

ب- تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم المصلحة المتعاقدة بتنصيب لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وانتقاء العروض المبرمة وفق الإجراءات المكيفة ، وتتشكل من أعضاء مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة وتوضع لها أمانة (5) ،

(1) أنظر المنشور رقم 03 ،المؤرخ في 22نوفمبر 2015،الصادر عن وزير المالية،الملحق رقم 03 ، من هذه المذكرة ،ص01

(2) بوكرديد عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ،ص 87 .

(3) شامي ياسين ، المرجع السابق ،ص177 .

(4) المراسلة رقم 111، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ 04 مارس 2019.

(5) بوكرديد عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ،ص 88 .

حيث أنه تم دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحد (1) ، وتم تنظيمها في المواد من المادة 159 إلى المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 (2) .

المصلحة المتعاقدة تقوم بفتح سجل للمتعاملين الاقتصاديين يقسم حسب طبيعة كل طلب ،أشغال ،لوازم،خدمات ودراسات ،ويكون مرقما ومؤشرا ،ويمكن تحيينه بإضافة متعاملين جدد في إطار عروض الخدمات إلى المصلحة المتعاقدة (3)،كما يتم فتح سجل على مستوى المصلحة المتعاقدة يرقم ويؤشر من طرف الآمر بالصرف ،يحتوي جداول تقسم إلى خانات بحيث تضم رقم الاستشارة ،موضوعها ،المتعاملين الذين تمت استشارتهم،المتعهدين المشاركين ،ونتيجة الإجراء،وترسل المصلحة المتعاقدة كتابيا فور الشروع في الإجراءات نسخة من الوثائق المتعلقة بالاستشارة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة وانتقاء العروض،لمباشرة فتح وتقييم العروض يوم إيداعها والمحدد سلفا في رسائل الاستشارة بآخر يوم من مدة تحضير العروض (4) ،وعند تشكيل هذه اللجنة يجب مراعاة تنافي العضوية في المجالس المنتخبة مع العضوية في لجنة فتح وتقييم العروض (5).

ج - تحديد طريقة الإشهار الملائم

طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، يجب أن تكون حاجات المصلحة المتعاقدة محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وتخضع الصفقات العمومية لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان مبدأ المنافسة ، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية (6) ،ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم باستعمال كل الوسائل ،كالموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقية الموردين المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل والذين قدموا عرض خدمة ،النشر والإلصاق في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية ..الخ ، مع مراعاة أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه (7) .

(1) مونية جليل ، مقال بعنوان :دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية ،مجلة (مجلة حوليات جامعة الجزائر 01) ،المجلد 31 ،العدد01 ، جامعة الجزائر 01 ، جوان 2017 ،ص 396.
(2)أنظر المواد من 159 الى 162 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(3) شامي ياسين ، المرجع السابق ،ص178 .
(4) بوكرديد عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ،ص88 -89 .
(5) شامي ياسين ، المرجع السابق ،ص178 .
(6) بوكرديد عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ،ص89 .
(7)المراسلة رقم 366 ، الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، بتاريخ 12 أفريل 2016 ، انظر الملحق رقم 04 ، من هذه المذكرة .

د - تحديد حالات عدم الجدوى

الفقرة الأخيرة من المادة 14 من التنظيم الساري المفعول نصت على حالات عدم الجدوى الاستشارة حيث أحالتها على نص المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 (1) ،ويكون ذلك عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط (2)، وكذلك إذا لم يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض بسبب عدم ضمان تمويل الحاجات ،تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الاستشارة (3) .

تجدر الإشارة إلى أن عدم استلام أي عرض يؤدي إلى عدم جدوى إجراء الاستشارة ومنه فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى ، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذه العروض وبالتالي تقييمها ،وهذا طبقا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .(4)

ثانيا : الهيئات الملزمة بإعداد الإجراءات المكيفة

المشرع الجزائري تطرق في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،إلى الأشخاص التي تخضع لقانون الصفقات العمومية وحددها وحصرها في قائمة تعدادية ، التي نصت عليها المادة 06 من نفس المرسوم الساري المفعول التي جاء فيها أنه :

" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- الدولة
- الجماعات الإقليمية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية أو من الجماعات الإقليمية

وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة .

حيث أن الأشخاص التي حددّتهم هاته المادة ، الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية أو أي مؤسسة عمومية أخرى مذكورة في النص ، هم طرف أساسي في الصفقة العمومية والعقد

(1)أنظر المادة 14 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(2) شامي ياسين ، المرجع السابق ،ص 180 .
(3) المراسلة رقم 232 الفقرة الأخيرة ، المرجع السابق .
(4) المراسلة رقم 43، الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، بتاريخ 18 جانفي 2016 ،انظر الملحق رقم 05 ، من هذه المذكرة .

الذي لا يكون أحد طرفيه الجهات المحددة في المادة 06 أعلاه ،أو الجهات التي حددها لا يمكن اعتباره صفقة عمومية (1) .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة

باستقراء أحكام المواد المتعلقة بالإجراءات الخاصة الواردة في القسم الثاني من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يستوقفنا معياران أساسيان الذين بهما يمكن تحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في مجال الصفقات العمومية (2) وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في (فرع أول) نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي ، أما نطاق تطبيق الاجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي سنعالجه في (فرع ثاني).

الفرع الأول :نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي

يمكن تحديد مجال تطبيق الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية حسب الحدود المالية المنصوص عليها ضمن أحكام تنظيم الصفقات العمومية ، الذي من خلاله يعتبر المعيار المالي من بين أهم المعايير الذي يمكن على أساسه تحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة ، وهذا كما سنبينه في هذا الفرع

أولا : الصفقات التي يقل مبالغها التقديري عن الحدود المالية حسب المادة 13

لقد ميّزت المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15 ، بين نمطين من الصفقات العمومية الخاضعة للإجراءات المكيفة دون أن تخضع وجوبا للإجراءات الشكلية ، بحيث أنه يجب أن يكون المبلغ التقديري للحاجات يساوي أو يقل عن الحدود المالية الواردة ضمن أحكام هذه المادة ،بالنسبة للأشغال أو اللوازم التي يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه ، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات والخدمات .

أ- صفقات الأشغال واللوازم :

01-صفقات الأشغال:

جاءت في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الفقرة الثالثة (03) " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام

(1)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ،الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017، ص 101 .

(2) صالح زمال ،مقال بعنوان :الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،(مجلة النبراس للدراسات القانونية)،المجلد 03 ، العدد،02 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، سبتمبر 2018 ،ص13.

الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية .

أما الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة جاءت أكثر تفصيلا بحيث نصت على " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها (1) .

حيث أنها عقد يربط بين شخص من أشخاص القانون العام والآخر شخص من أشخاص القانون الخاص يتعهد بعمل من أعمال البناء أو الترميم ،لحساب هذا الشخص المعنوي العام ،وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد (2) ،وتهدف صفقات الأشغال إلى إنجاز الخدمات التالية :البناء ،الصيانة،إعادة التأهيل ،الإصلاح والترميم ،الهدم ،واقتناء المعدات المرتبطة بالأشغال ،وإذا كان صفقة الأشغال تحتوي على خدمات تدخل ضمن موضوع الصفقة الأساسي (الأشغال) ،فبالرغم من وجود هذه الخدمات ،فالصفقة تعتبر صفقة أشغال (3) .

02- صفقة اللوازم :

لقد نصت المادة 29 الفقرة السادسة (06) منها على " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد (4).

الفقه قدم تعريفات كثيرة لعقد التوريد منها : " أنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات ، وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة " (5) ،وأيضا هي صفقة يكون موضوعها اقتناء مواد وسلع أو تجهيزات وعتاد ،ويلاحظ أن صفقة التموين تنصب على منقول ،وهذا عكس الأشغال العامة التي تصب على عقار (6) .

ب- صفقة الدراسات والخدمات :

01- صفقة الدراسات :

إن صفقة الدراسات وفق نص الفقرتين 11 و 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، وتتضمن إنجاز خدمات فكرية ،وهو مصطلح واسع يشمل العديد من الخدمات التي تطلبها

(1)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ،المرجع السابق، ص170 .
(2)حسين عثمان محمد عثمان ،أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010، ص529-529 .
(3)ناصر نغموش ،إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي ، الجزائر ، الإصدار الأول ،فيفري 2018، ص38 .
(4)أنظر المادة 29 ، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق .
(5)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، المرجع السابق، ص179 .
(6)محمد العيد عماري ،الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014 ، ص46-47 .

الإدارة (1)،فهي تهدف إلى القيام بدراسات نضج واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط انجازها واستغلالها (2) .

كذلك جاء في نص الفقرتين "تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند عقد الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع .

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الآتية :

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي .
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة .
- دراسات المشروع
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ، تأشيرتها
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال ، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة ،واستلام الأشغال .

من النص أعلاه يبدو واضحا وجليا أن المشرع أراد أن يكون عقد الدراسات بمثابة أفضل مؤطر ومرافق لعقد الأشغال العامة (3) .

02- صفقة الخدمات :

لقد اكتفى المشرع الجزائري بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 من نفس المرسوم والتي جاء فيها " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات ،وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات ".

لذلك وعليه من خلال كل هذا يمكن اعتبار صفقة الخدمات أنها تتمثل في تقديم مختلف الخدمات غير الملموسة كخدمات الهاتف والكهرباء وخدمات الصيانة والتصليح والتأمينات ...الخ (4) ومن الواضح أن المشرع وجد صعوبة كبيرة في ضبط التعريف الدال على صفقة الخدمات ،وهذا راجع إلى تنوع واتساع مفهوم الخدمة (5) .

(1)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، المرجع السابق، ص 184 .
(2) بوغازي سماعين ،جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)،ط 01،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2017 ، ص 102 .
(3)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 188 .
(4)مزواغي جيلالي وكريم حسان ، مداخلة بعنوان :إجراءات إبرام ص ع على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الملتقى الوطني الأول ، حول ص ع وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر2015 ، المركز الجامعي غليزان ، أيام 17 و18 جوان 2019، ص 06 .
(5)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 188 .

وعلى الصعيد الفقهي يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر معنوي أو طبيعي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي (1) .

ثانيا : الصفقات التي تفوق مبالغها التقديرية عن الحدود المالية حسب المادة 21

إذا لم يتجاوز المبلغ التقديري الحدود المقررة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، تعفى المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية ،فبالرغم من إعفائها إلا أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعداد إجراءات داخلية تتجسد في طرح استشارة لانتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

إلا أن المادة 21 من المرسوم 247/15 تضع حدود مالية دنيا لإلزام المصلحة المتعاقد للخضوع للإجراءات المكيفة المتعلقة بالاستشارة ، وتكون بموجبها معفاة من إجرائها (2) ،وذلك إذا كان مجموع الطلبات أقل من :

- مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال واللوازم .
- خمسمائة ألف دينار (5.00.000 دج) فيما يخص طلبات الدراسات والخدمات (3) .

الفرع الثاني :نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي

سنحاول أن نبيّن في هذا الفرع نطاق تطبيق المعيار الموضوعي وفق الإجراءات المكيفة حسب ما تم تناوله في القسم الفرعي الرابع الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة ، نطاق تطبيق الاجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية حسب المادة 24.

طبقا للمادة 24 من المرسوم 247/15 التي تنص على أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بخدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية ،مهما كانت مبالغها "(4) .

إذا فالعبرة هي أن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة حتى ولو تجاوز مبلغها المبالغ التقديرية المذكورة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 (5) .

(1)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 188 .
(2) صالح زمال ،المرجع السابق ،ص14.
(3)أنظر المادة 21 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(4)أنظر المادة 24 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع نفسه .
(5) صالح زمال ،المرجع السابق ،ص. 15

المادة 24 المذكورة أعلاه بيّنت أحكام الاستشارة المتعلقة بالخدمات الخاصة وحددت قائمة الخدمات الخاصة التي تبرم وفق الإجراءات المكيفة (1) ،أما الفقرة الثانية نصت على انه في حال تجاوز المبلغ عن الحدود المذكورة في المادة 13 ، فإن الصفقة تقدم لرقابة لجنة الصفقات المختصة والتي تدرس قبل ذلك الطعون المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين (2).

المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة

لقد سمح المشرع الجزائري بموجب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،للمصلحة المتعاقدة إبرام الطلبات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المالية المسقفة والمحددة في هذا التنظيم بإبرام طلباتها عن طريق أسلوبين ،وعلى المصلحة المتعاقدة أن تلتزم باحترام مبادئ الصفقات العمومية ،وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث ، ويكون الإبرام بأسلوب الاستشارة في (مطلب أول)، أو يكون الإبرام بأسلوب سند الطلب في (مطلب ثاني) خضوع الإجراءات المكيفة لمبادئ الصفقات العمومية في (مطلب ثالث).

المطلب الثاني : الإبرام بأسلوب الاستشارة في إطار الإجراءات المكيفة

تعتبر الاستشارة من بين أساليب إبرام الصفقة العمومية وتلبية الطلبات العمومية ،حيث حدد المشرع الجزائري المواد التي تنظمها في تنظيم الصفقات العمومية ، وخصص لها المواد من 13 إلى 20 ،وعليه سنعالج هذا الأسلوب من خلال تبيان تعريف الاستشارة وتمييزها في(فرع أول) ، أما حالات اللجوء إلى الاستشارة سنحاول تبيانها في (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تعريف الاستشارة

تعتبر الاستشارة احدى طرق إبرام الصفقة العمومية لتلبية الطلبات العمومية ،ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف (أولا) ثم سنتناول معايير تمييز الاستشارة عن الإجراءات الشكلية (ثانيا).

أولا : تعريف الاستشارة

الاستشارة هي إجراء يتم من خلاله دعوة المتعهدين الذين ترى فيهم المصلحة المتعاقدة القدرة على تنفيذ موضوع الطلب بكيفية تسمح بتحقيق المصلحة العامة (3) ، وبما أن تحقيق المصلحة العامة وفعالية الطلبات العمومية في مجال الصفقات العمومية يقتضي وجود مجموعة من المواد التي

(1) خضري حمزة، مقال بعنوان :الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ،(المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية)، المجلد 04 ،العدد 07 ،المركز الجامعي تسمسيلت ، نوفمبر 2019 ، ،ص18

(2) عشاش حمزة ، عشاش حمزة ، الاجراءات الخاصة في الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/2017، ص 13 .

(3) خضري حمزة ، الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ،ص 14 .

تضبطها(1) ، بحيث تم النص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي من خلالها تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب ،الذي يكون على أساس المعيار المالي ،وبمقتضاها فإن إجراء الاستشارة يعتبر إجراء إلزامي على الإدارة إتباعها في حدود هذا المعيار المالي (2) .

فالمادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، نصت على أنه كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينـــــــــــار (6.000.000 دج) بالنسبة للدراسات والخدمات ،لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص في هذا الباب .

وبهذه الصفة ، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات ،وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية ، المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء .

ثانيا : معايير تمييز الاستشارة عن الإجراءات الشكلية

يمكن تمييز الاستشارة في الإجراءات المكيفة وفق :

أ- معيار العتبة المالية

باستقراء نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (3) ،أوضحت أن كل طلبية تساوي أو تقل عن المبلغ المحدد في هذه المادة لا يستوجب إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية ،بل تبرم عن طريق الاستشارة ،فالمعيار الذي اعتمده المنظم الجزائري هو المعيار المالي الذي من خلاله يمكن تحديد كيفية إبرام الصفقة العمومية من خلال تحديده السقف المالي المطلوب لإبرام الصفقة العمومية عن طريق الاستشارة (4) .

وبالتالي لا تخضع كل الصفقات لجميع أحكام تنظيم الصفقات العمومية إذا تعلق الأمر بمبلغ صغير ،ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية بمفهوم هذا المرسوم الرئاسي 247/15 ،وهذا كما يلي :

(1)عشاش حمزة ، المرجع السابق ،ص24 .

(2) شنيت سمينة وحاج أعمر العكري، الإجرءات المكيفة بين قيود وحريات المصلحة المتعاقدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2019،ص49 .

(3)أنظر المادة 13 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ،المرجع السابق .

(4) حمودي محمد بن هاشمي ،مقال بعنوان :الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،(مجلة الواحات للبحوث والدراسات)،المجلد09 ، العدد 02 ،معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2019 ، ص 51 .

- العقود الخاصة بالأشغال واللوازم : إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ،اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) .
- العقود الخاصة بالدراسات والخدمات : إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقدير لحاجات المصلحة المتعاقدة ، ستة مليون دينار (6.000.000 دج) (1).

يظهر جليا أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار المالي لتحديد كيفية إبرام الصفقات العمومية للتمييز بين العقود التي تبرم عن طريق الاستشارة أو إتباع الإجراءات الشكلية ، وذلك من خلال اعتماده على السقف المالي (2) .

ب- المعيار المترتب عن المعيار المالي

معيار الرقابة الخارجية : طبقا لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية

(الرقابة الخارجية) المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال ، وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة. (3)
- تجانس الحاجات فيما يخص اللوازم والدراسات والخدمات ،وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية .
- وفي حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد اختصاص لجان الصفقات

والإجراءات الواجب إتباعها ، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة ،بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة

طبقا لأحكام المادة 13 من نفس المرسوم الساري المفعول (4) ، يتضح من خلالها ومن خلال المادة 27 كذلك ، عند قراءة أحكامهم يتضح أن معيار الرقابة الخارجية يعتبر كذلك معيار للتفرقة

(1) بوكرديد عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ،ص 92- 93 .
(2) خضري حمزة ، الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 14 .
(3) المراسلة رقم 58 ، الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، بتاريخ 22 جانفي 2018 ، انظر الملحق رقم 06 ،من هذه المذكرة .
(4)أنظر المادة 13 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

بين الصفقة المبرمة وفق الإجراءات الشكلية والتي يتطلب خضوعها لرقابة لجان الصفقات العمومية ،والصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة (1) .

الفرع الثاني : حالات اللجوء إلى الاستشارة في إطار الإجراءات المكيفة

ولقد تضمنتها المواد 13 و 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 (2) ،ونصت على الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة (أولا) ،وسنبين الاستثناءات التي تستثنى منها الاستشارة (ثانيا) .

أولا : حالات اللجوء إلى الاستشارة

أ- حالة الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات التي بلغت السقف المالي المحدد قانونا

تلجأ الإدارة المتعاقدة لإجراء الاستشارة في كل الصفقات التي بلغ حدها المالي اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو أقل منها بالنسبة للأشغال واللوازم ، وستة مليون دينار (6.000.000 دج) أو أقل منها بالنسبة لصفقة الدراسات والخدمات وبالتالي تقوم الإدارة بإعداد إجراءات داخلية لإبرام أي نوع من هذه الصفقات وفق تكييفها ، وهذا ما تطرقت إليه المادة 13 من نفس المرسوم السابق الذكر ،ويتم إعداد الإجراءات المكيفة بكل حرية من طرف الإدارة المتعاقدة مع إلزامية احترام المبادئ العامة للطلبات العمومية (3) .

ب- حالة الخدمات ذات النمط العادي والمتكرر

إن المادة 16 من المرسوم الرئاسي 247/15 تنص على :"في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه ..." (4) ،أي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لإبرام الصفقة وفق أسلوب الاستشارة في حالة الخدمات ذات النمط المتكرر والعادي دون النظر للحاجات السابقة للتعاقد المنصوص عليها في المادة 27 من نفس المرسوم (5) .

أما بخصوص المادة 16 المذكورة أعلاه ،نسجل مسألتين أساسيتين ، تتمثل الأولى في كون أن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تجري استشارة في حالة الخدمات ذات النمط العادي والمتكرر ،وهي معفاة من إجراء تحديد الحاجات السابقة للتعاقد المذكورة في المادة 27 من نفس التنظيم الساري المفعول ، أما المسألة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه ، هو أنه في حال تجاوز طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال الحدود

(1) بوكرديد عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ،ص94 .
(2)أنظر المواد 13 و16و17 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(3) شنيت سمينة وحاج أعمر العكري ،المرجع السابق ،ص 53 .
(4)أنظر المادة 16 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(5) شنيت سمينة وحاج أعمر العكري ،المرجع السابق ،ص 53 .

المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس المرسوم ، فإنه لا يمكن إبرامها عن طريق الاستشارة بل وجب تطبيق الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات (1) .

ويقصد بالطابع العادي والمتكرر كل الخدمات التي تستدعي التكرار والسرعة في اللجوء لإجراء الاستشارة(2)،وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بأسلوب الإجراءات المكيفة ،أن المشرع الجزائري قد وسع من إجراء الاستشارة ، وذلك بالسماح للمصلحة المتعاقدة من اللجوء إليه كلما كانت الخدمات المراد التعاقد بشأنها ذات نمط عادي ومتكرر،فالمشرع الجزائري نلاحظ أنه اتجه نحو تسهيل إجراءات الإبرام بهذا الأسلوب ،كلما كانت طبيعة وموضوع الصفقة عادي ومتكرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى توسيع مجال المنافسة الإشهار والإعلان (3)، فعامل التكرار هو الذي دفع بالمشرع الجزائري لإخراج هذا النوع من الخدمات من مجال المنافسة (4) ، لأن مثل هذه الخدمات لا تحتاج إلى اختصاص وكفاءة ذات مستوى عالي ،بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد أي نوع من الصفقات التي تتماشى مع النمط العادي والمتكرر الذي يمكن تصوره في صفقة الأشغال واللوازم وإن كان يختلف في صفقة الدراسات والخدمات التي تختلف مستويات القيام بها من مؤسسة إلى أخرى ،لأنها تعتمد على نتاج فكري وخدماتي لا يمكن تقديره ومساواته بين نفس المتعاملين (5) .

ج - حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف و تأهيل

لقد نصت المادة 17 من المرسوم الرئاسي 247/15 على " في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب تصنيف و تأهيل ،يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما "

إن هذه المادة سمحت للمصلحة المتعاقدة في حالة الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل وتصنيف ،استشارة الحرفيين كما هم معرفين (6) في المادة 10 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف (7) ،وهو ما يعبر عن انفتاح تنظيم الصفقات العمومية على جميع الفئات التي بإمكانها تلبية الطلبات العمومية للمصالح المتعاقدة

(1) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص16
(2) خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 62 .
(3) العماري سميرة ، المرجع السابق ، ص 902 .
(4) خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 62 .
(5) العماري سميرة ، المرجع السابق ، ص 902 -903.
(6) خضري حمزة ، الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 16.
(7) الامر رقم 01/96 ،المؤرخ في :10 يناير 1996 ،الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، ج ر ، العدد 03 الصادرة بتاريخ 04يناير 1996 .

وذلك تشجيعا ودعما لأصحاب المهن والحرف (1) ،وقصد تشجيع الحرفيين تطوير النشاط الحرفي عن طريق إشراكهم في الطلبية العمومية (2) .

ثانيا : الاستثناءات

التعاقد عن طريق سند الطلب : حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى على " لا تكون محل الاستشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها ،حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات ،خلال نفس السنة المالية ،عن مليون دينار **(1.000.000 دج)** فيما يخص الأشغال أو اللوازم ،وعن خمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)** فيما يخص الدراسات أو الخدمات ،وتحسب هذه الطلبات بالرجوع إلى كل ميزانية على حدى "

بالاستناد إلى هذه المادة نرى أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة ألاّ تلجأ وجوبا للاستشارة بل عليها أن تبرم هذه الطلبات مباشرة عن طريق سند الطلب (3).

المطلب الثالث : إبرام الصفقة العمومية عن طريق سند الطلب

لقد نظم المشرع الجزائري طريقة الإبرام بأسلوب سند الطلب في المادة 21 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، من خلالها سوف نحاول معالجة مختلف جوابه بدءا من تعريف سند الطلب في (فرع أول)، إلى مختلف الشروط والضوابط التي وجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها واحترامها في (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تعريف سند الطلب

إن المشرع الجزائري نظّم الإبرام عن طريق سند الطلب في المادة 21 من تنظيم الصفقات العمومية التي جاء فيها : " لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليــون دينار **(1.000.000 دج)** فيما يخص الأشغال أو اللوازم ،وعن خمسمائة ألف دينار **(500.000 دج)** فيما يخص الدراسات أو الخدمات ،وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى ... " (4)

وعليه يعتبر التعاقد بأسلوب الطلبات من الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية طلبات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات (5) والعمليات التي تقوم بها المصالح المتعاقدة وتكون قيمتها أقل عن مليون دينار من الحدود المالية المذكورة في المادة 21 المذكورة أعلاه ،تعفى الإدارة من إبرام

(1) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص16
(2) خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 65 .
(3) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص18

(4)أنظر المادة 21 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(5) العماري سميرة ، المرجع السابق ، ص 903.

استشارة ويسمح للمصلحة المتعاقدة ،التعاقد بشأنها عن طريق سند الطلب (1) ،ويتم احتساب مبالغ الطلبات المذكورة في المادة أعلاه السابقة الذكر ، بالرجوع لكل ميزانية على حدى (ميزانية تجهيز البلدية ، ميزانية تجهيز الولاية ،ميزانية تجهيز الدولة) وليس لكل مشروع (2) .

ولكن بالرغم من توضيحات المراسلة 683 ،المذكورة أعلاه ،إلا أن الغموض يبقى قائم .

إن المشرع الجزائري ألزم المصالح المتعاقدة التي لجأت لإجراء سند الطلب اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، بالإضافة إلى منعها من اللجوء لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية الطلبات من متعاملين اقتصاديين آخرين ،إلا في الحالة الاستثنائية المبررة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من نفس المرسوم ،وتبعا لمقتضات هذه المادة نجد أن المشرع لم يلزم المصالح المتعاقدة من اللجوء إلى الإشهار ،كما اشترط عليها إعمال مبدأ المنافسة بين المترشحين وذلك بنصه أنها تختار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،ولعل عدم اهتمام المشرع الجزائري بمسألة المنافسة في التعاقد عن طريق سند الطلب راجع إلى أن هذا الأخير متعلق بتلبية حاجات مبالغها المالية منخفضة مقارنة بالمنصوص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم (3) .

غير أنه عمليا بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى سندات الطلب أو العقود لدى كل احتياج ،مرارا وتكرارا ولو بالعدد الذي يتم به استهلاك كل الاعتمادات المسجلة في الميزانية ،طالما تم احترام مبدأ عدم تركيز هذه الطلبات لدى نفس المتعامل كما اشترطت هذه المادة (4) .

يجب التذكير أن المادة 22 من نفس المرسوم 247/15 نصت على " تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 أعلاه باحتساب كل الرسوم ويمكن تحيينها ،بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا " .

لتفادي التعديل المتكرر للمرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية ،اعترف تنظيم الصفقات العمومية لوزير المالية بسلطة تحيين المبالغ بين الفترة والأخرى كلما اقتضى الأمر ذلك ، لأن عتبة الصفقات العمومية تتحكم فيها نسب التضخم (5) .

كذلك يمكن التذكير بالمادة 20 من المرسوم الرئاسي 247/15 (6) ،نجدها بينت أن الطلبات المبرمة عن طريق الإجراءات المكيفة لا تقتضي وجود عقد مع المتعامل الاقتصادي ويمكن أن

(1) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص21
(2) المراسلة رقم 683 ، الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، بتاريخ 09 أوت 2016 ، انظر الملحق رقم 07 ، من هذه المذكرة .
(3) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص21
(4) خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 65 .
(5) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 136 .
(6) أنظر المادة 20 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

تنفذ مباشرة عن طريق سند الطلب ، إلا في حالات الضرورة فتبرم بعقود تبين حقوق وواجبات كلا الطرفين ،باستثناء خدمات الدراسات التي يجب إبرام عقد مهما كانت مبالغها (1)

الفرع الثاني : ضوابط الإبرام بأسلوب سند الطلب

طالما أن محل الإبرام عن طريق أسلوب سند الطلب متعلق بنفقة من النفقات العامة ،فكان لابد من حماية المال العام والحفاظ عليه ،ولذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط منها :

أولا : أن تكون هذه الطلبات مقيدة في الميزانية المتعلقة بالسنة المالية محل النفقة (2)

إن الاعتمادات المالية للميزانية تعيّن الإمدادات المسجلة في إطار قانون المالية ، وتبيّن حد النفقات الذي يسمح بالتصرف فيه للآمر بالصرف خلال سنة معينة ومخصصة طبقا لمدونة الميزانية ،وحسب تبويب الميزانية (3) بحيث لا تستطيع المصلحة المتعاقدة الإنفاق إلا إذا توفرت لديها الاعتمادات اللازمة في الميزانية المعتمدة على اعتبار أن الاعتماد هو الإذن أو الترخيص بالإنفاق في مجال معين وبقدر محدد (4) ،بمعنى أنه المصلحة المتعاقدة قبل أن تتعاقد يجب عليها التأكد من وجود الاعتماد المالي ،الذي بدونه لا يمكنها إجراء أي تصرف يترتب عليه التزامات مالية ، لذلك نجد أنه لا يجوز لها التعاقد أو أي عمل أو مشروع غير مدرج في الميزانية ، وكذلك عدم تجاوز الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية (5)

ثانيا : أن تتخذ هذه الطلبات شكلا معينا

وهذا من أجل ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية ،لأن هذه الطلبات تمتاز بخاصية التكرار، وأهمية المبالغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة ،وحفظا للمال العام اقتضى الأمر أن تحظى بانتباه خاص ومستمر ،ولكي يكون تنفيذ النفقة العمومية متحكم فيه وفعال وكذلك لبساطته والدلالة التي يحتويها من معلومات مناسبة وملائمة من أجل التزام مطابق وتنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية (6) .

(1) عشاش حمزة ، المرجع السابق ، ص 12 .
(2) العماري سميرة ، المرجع السابق ، ص 903.
(3) وجيز مراقبة النفقات الإلزامية ، الصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ،لسنة 2007.
(4) حبسي ليلى كميلة،النظام المالي للصفقات العمومية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، نخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في النفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2019/2018 ،ص181-182 .
(5) مساهل عائشة،القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، نخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ،ص 24 .
(6) أنظر المنشور رقم 08 ،المؤرخ في 06 جانفي 2016 ، الصادر عن وزارة المالية ،الذي يحدد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي ،الملحق رقم 08 ،من هذه المذكرة.

ثالثا : تأشيرة المراقب المالي

يتعين على الآمر بالصرف أن يقوم بتحضير سند الطلب ، والالتزام بالنفقة ويرسله إلى مصالح المراقب المالي مرفقا بكل الوثائق الثبوتية ،لاسيما التحديد الدقيق لموضوع الطلب وبالتفصيل (1) ،لكي يخضع لتأشيرة المراقب المالي (2) .

بحيث تأتي هاته المرحلة بعد أن يجري المراقب المالي ، المراقبة المتعامل بها والمنصوص عليها في هذا الصدد ، يؤشر على بطاقة الالتزام المقدمة له ، أو يبدي مذكرة رفض عند الاقتضاء ، ويضع ختم المصلحة على سند الطلب وهذا في الخانة المخصصة لهذا الغرض ،وهذا من أجل رقابة ومتابعة أفضل (3) .

حيث تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الامر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ ،أي قبل التصفية والأمر بتسديدها ،ولذلك تعتبر هذه الرقابة عمل وقائي (4) ، بهدف أن هذه النفقة قد تمت وفق القوانين والتنظيمات المعمول بهما (5).

(1) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ،2015/2014 ، ص115.

(2) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها ،المؤرخ في 1992/11/14 ، ج ر ج ج ،عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 ،ج ر ج ج ،عدد67 ،المرخة قي 19نوفمبر 2009.

(3) المنشور رقم 08 ، الذي يحدد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي ،المرجع السابق .

(4)بن دراجي عثمان ،مداخلة بعنوان :مجال تدخل المراقب المالي في ص ع على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم ص ع وتفويضات المرفق العام ،مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون ص ع الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكر وجامعة محمد خيضر بسكرة ، يوم 2015/12/17 ، ص 04 .

(5)أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرج السابق .

المطلب الأول : خضوع الإجراءات المكيفة لمبادئ الصفقات العمومية

إن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة ،ينص صراحة على احترام مبادئ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة ،وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه ،في فقرتها الثانية على:

" ...وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها ، مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم " (1) .

حيث تعتبر المادة 05 من هذا التنظيم من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الجديد ، لتضمنها المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية (2) .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مبادئ الصفقات العمومية (فرع أول) ،وتقييم تطبيق مبادئ الصفقات العمومية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : مبادئ الصفقات العمومية

تعتمد المصلحة المتعاقدة على قيمة الغلاف المالي للصفقة قبل إبرامها حتى تقوم بتحرير إجراءات داخلية لإبرامها(3)،حيث أن المبدأ العام في الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة ،هو حرية المصلحة المتعاقدة في تكييف إجراءاتها الداخلية التي تعدها سلفا إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ،لأن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام المبادئ العامة للصفقات العمومية (4) ،وهذه المبادئ ليست إلا مظاهر من مبادئ عامة كرسها الدستور في العديد من نصوصه ،وقد سميت مبادئ لأنها تطبق بصفة عامة على كل الصفقات العمومية دون استثناء (5).

أولا : مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

لتحقيق نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام ، يحق لكل متعامل اقتصادي الوصول للطلب العمومي (6) أي فتح مجال الاستثمار العمومي بمعنى أنه كل متعامل اقتصادي يتوفر

(1)أنظر المادة 14 فقرة 02 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(2) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 77 .
(3) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري، المرجع السابق ، ص 63 .
(4) صالح زمال، المرجع السابق ، ص 16 .
(5)عمراني مصطفى ،جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)،ط 01،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2017 ، ص 111 .
(6) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري، المرجع السابق ، ص 64 .

فيه الشروط المعلن عنها ، من حقه التنافس من أجل الظفر بالصفقة (1) .

مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية لم يوضع لمصلحة الإدارة فقط ،بل أيضا لمصلحة الراغبين في التعاقد معها ،حيث أنه من خلاله يمكن للمصلحة المتعاقدة تحقيق عدد متزايد من المتنافسين وبالتالي يمكن لها انتقاء أفضل عرض ،كما أنها تكفل للراغبين في التعاقد مع الإدارة من خلال المبدأ مجال حقيقي للمنافسة ،وكذلك الحد من تعسف الإدارة من خلال اللجوء إلى أشخاص معينين بحجة أنهم وحدهم من تقدموا للتعاقد (2)،لأن المنافسة(3) في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها ولا يوجد أي مانع لإشراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية (4) ، ولأن هذا المبدأ أساسه يرتكز على مبدأ دستوري مهم كرسه التعديل الدستور لسنة 2016 ،وهو مبدأ حرية التجارة و الاستثمار (5)

للإشارة يجد هذا المبدأ ركيزته في أحكام القضاء الفرنسي ، الذي يشكل المصدر الأساسي للقانون الإداري ،حيث أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998 ، التي بينت مغزى هذا المبدأ بقولها " إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحدهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا" (6)

لهذا يعد مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي ،فلا يوجد مانع لإشراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية (7) .

(1) دراج عبد الوهاب وضريفي نادية ، مقال بعنوان :دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 ،(مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية) ،المجلد 01،العدد 10 ،المركز الجامعي تسمسيلت ،جوان 2018 ، ص 14 .

(2) مروان سفار طبي، طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد ، مذكر لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017/2016 ، ص 07 .

(3) نظرا لأهمية حرية المنافسة فقد تم النص عليها في المادة رقم 02 من قانون المنافسة التي نصت على " تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية إبتداءا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ، غير انه لا يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهما المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية " - الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة ،ج .ر عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج .ر عدد 46 ،الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010 .

(4) تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ، ص 62 .

(5) المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، القانون رقم 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،ج .ر عدد 14 ،المؤرخة 07 مارس 2016 .

(6) تياب نادية ،المرجع السابق ، ص 62-63 .

(7) مخانشة آمنة ،آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي) ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 01 ،2017/2016 ، ص 53 .

إذن الإدارة المتعاقدة مقيّدة بالأخذ بهذا المبدأ سواءا كانت الصفقة مبرمة وفق الإجراءات الشكلية أو المكيفة (1) ،لذلك فالمصلحة المتعاقدة أثناء التعاقد ليس لها سلطة تقديرية في توجيه واختيار المرشح الذي تريده ،فهي مجبرة على التزام الحياد واحترام مبدأ التنافس بين المترشحين ،فهي ليست حرة في اختيار من تتعاقد معه (2) .

فمضمون حرية الوصول للطلبات العمومية هو المنافسة الحرة ،إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه ،بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمارس سلطة من شأنها التضييق من مجال المنافسة مثل حرمان بعض المتعهدين من دخول المنافسة،سواء لتدني أهليتهم الفنية ، أو يكون كجزاء لبعض الأشخاص على أخطاء وقعت منهم (3)، لتشمل عدة حالات تضمنتها المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (4).

تأسيسا على ما تقدم مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية مرتبط بمبدأ فرعي هو وجوب الإشهار،وفي حالة إخلال الإدارة بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة ،تقوم مسؤوليتها الجزائية والإدارية (5) ،ولعل ترتيب المسؤولية الجزائية نصت عليها المادة 09 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (6) .

ثانيا : مبدأ المساواة

إن المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 (7)،أشارت إلى مجموعة من المبادئ وهي مكمّلة لبعضها البعض ،بحيث أنه ما سبق تناوله في مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبالرغم من أهميته لكنه لا يمكن أن يحقق ضمان نجاعة الطلب العمومي ،دون تحقيق المبادئ الأخرى التي تكمله

(1) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري ،المرجع السابق ، ص 65 .
(2)عياد بوخالفة ،خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام ،تخصص قانون المنازعات الادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018 ، ص 28
(3) دراج عبد الوهاب وضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 15 .
(4) أنظر المادة 75، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(5) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 79 .
(6) أنظر المادة 09 من القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج .ر ،عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 ،المعدل بـ:
الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج .ر،عدد 50 ،المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ،
والقانون رقم 15/11 المرخ في 02 أوت 2011 ،ج .ر ،عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011 .
(7) أنظر المادة 05، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

،ولا يتحقق مبدأ المنافسة إلا بتحقق مبدأ المساواة بين المتنافسين(1)،فالعلاقة بينهما وطيدة والمساواة هي أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة (2).

لهذا يعتبر هذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ،ومضمونه أنه تقف المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات العمومية والعروض المقدمة موقفا محايدا ،فلا يجوز لها كأصل عام التفضيل والتمييز بين المتنافسين إلا ضمن ما يسمح به القانون والأطر المحددة قانونا (3) بمعنى أنه كل من يملك قانونا أن يتقدم إلى المناقصة العامة الحق في الاشتراك فيها على قدم المساواة مع باقي المتنافسين ،وليس للإدارة أن تقوم بتمييز غير مشروع بين المتنافسين (4) ولا يجوز لها أن تخلق وسائل قانونية للتمييز بين المترشحين أو تمنح امتيازات ،أو تضع عقبات عملية تعرقل المنافسة بين المتنافسين ،سواء كانت وسائل التمييز واقعية مثل خلق وضع قانوني يضع بعض المتنافسين في وضعية أفضل أو تضع البعض في وضع أسوأ من غيرهم ،أو وسائل قانونية كإعفاء أحد المتنافسين من دفع التأمين أو تقديم وثيقة من الوثائق المطلوبة (5).

لذلك يعد مبدأ المساواة في معاملة المترشحين عموما من أهم مبادئ القانون ، فهو ثابت في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وثابت في كل النظم الدستورية والقانونية ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي ،كما هو مكرس أمام الإدارة العامة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام ، أيضا على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة ، وتحمل الأعباء العامة (6).

لقد تم النص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 ،حيث جاء في نص المادة 32 على ما يلي : "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " (7)

بالتالي المصلحة المتعاقدة إذا وضعت شروط تأهيل المترشحين المتعهدين فإنها تشمل جميع المشاركين ،وهذا ما نصت عليه المادة 54 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الثانية حيث أنه

(1) محمد أمين بوالجدري ،بوسقيعة عبد الرؤوف ،مقال بعنوان :تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 247/15،(مجلة الفكر القانوني والسياسي) ، المجلد 03،العدد 01 ،جامعة عمار ثيلجي الأغواط ،سبتمر 2019، ص59.

(2)فاطيمة عاشور،مقال بعنوان :طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية،(مجلة الدراسات القانونية)، المجلد 03،العدد 03 ،جامعة يحيى فارس المدية ،جانفي 2018، ص98.

(3) دراج عبد الوهاب وضريفي نادية ،المرجع السابق ، ص16 .

(4) مروان سفار طبي ،المرجع السابق ، ص11 .

(5) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2015/2014 ، ص 126 .

(6) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 81 .

(7) أنظر المادة 32 ،من القانون رقم 01/16 ،المؤرخ في 06مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر عدد 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

يجب أن لا يستند تقييم الترشيحات إلى معايير تمييزية (1) ،وهذا ما أكدته المادة 78 من نفس المرسوم حيث ألزمت المصلحة المتعاقدة أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية (2) .

بحيث يجب أن تكون المفاضلة بين جميع مقدمي العطاءات على أساس الكفاءة الفنية والقدرة المالية على أعباء المشروع موضوع الصفقة (3)،بمعنى أن يكون معامل التمييز مبني على أساس معايير موضوعية ويجب أن يكون يهدف إلى المصلحة العامة (4).

غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ في جميع الأحوال ،حيث أن الإدارة لها امتيازات تتمتع بها ،إذ تستطيع أن تفرض شروط كأن تطلب وثائق أو شهادات معينة أو خبرات خاصة لا تتوافر إلا لفئة معينة تريد التعاقد ،ولكن لا يجوز لها اللجوء إلى وسائل التمييز بين المتقدمين (5)

إذن هذا المبدأ لا يعمل به بصفة مطلقة ، بل ترد عليه استثناءات مثل تخصيص هامش الأفضلية الوطنية بنسبة 25 % لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية كما هو منصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، وكذلك نص المادتين 85 و 87 من نفس المرسوم على تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (6).

بالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه يعد أكثر المبادئ انتهاكا من خلال ما يتعرض له من ممارسات فادحة واحتيالية على المستوى العملي من طرف موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد السواء ،مما جعل مرحلة إبرام الصفقات العمومية مجالا خصبا لجرائم الرشوة والمحاباة ، ممّا تكوّن لدى العام والخاص أن الحصول على الصفقة لا يمر إلاّ عن طريق هذه الجرائم (7)، ممّا أدى إلى سعي المشرع الجزائري إلى الحد من هذه الظواهر والتصدي لها ومكافحتها (8)، ولهذا فقد أضيفت للوثائق التي يقدمها المترشح للصفقة ،وثيقة تسمى التصريح بالنزاهة

(1) أنظر المادة 54 فقرة 02 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(2)أنظر المادة 78 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .
(3) محمد أمين بوالجدري وبوسعدية عبد الرؤوف ،المرجع السابق، ص 60 .
(4) عباد بوخالفة ،المرجع السابق، ص 30 .
(5) مروان سفار طبي ،المرجع السابق، ص 11 .
(6) دراج عبد الوهاب وضريفي نادية ،المرجع السابق ، ص16 ،وكذلك أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 ،المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري وأو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري .
(7) نادية تياب ،المرجع السابق ، ص71 .
(8) مونية جليل ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص 398 .

يتعهد من خلالها المترشح بالامتناع عن اللجوء لهذه الأساليب الممنوعة من اجل الحصول على الصفقة (1) .

ثالثا : مبدأ شفافية الإجراءات

يقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية ،وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية ،كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف (2)،بمعنى أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية تقوم على الوضوح ،وتبتعد عن الغموض (3).

فقد قدم الفقه عدة تعريفات لمصطلح الشفافية منها " وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين ،وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف ،سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية (4).

لذلك يعتبر مبدأ شفافية الإجراءات دعامة أساسية لشفافية الإجراءات المتبعة (5)،وهذا المبدأ يعد من أهم آليات الحكم الراشد ،فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ،ولا يمكن حرمانه مثلا من الحصول على المعلومات التي تخصه والتي تمس مصالحه ولا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار الذي يعتبر أهم وسيلة لإعلام المتعامل الاقتصادي (6).

فرغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد ونيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة ،يقع على عاتقها إخطار المتعاملين الاقتصاديين ، وفتح مجال المنافسة للعارضين لتقديم عروضهم وفقا للشروط المعلن عنها ، مع منحهم فترة معقولة للتحضير ،وتطلعهم على الفائز في المنافسة مع إمكانية ممارسة حقهم في الطعن (7).

إذن مبدأ شفافية الإجراءات هو النظام الذي يمكّن مقدمي العطاءات من التأكد أن عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة ،قد استندت إلى إجراءات واضحة ومجردة (8)، وبالتالي فالإعلان إجراء يحول دون احتكار الإدارة لطائفة معينة من المتعاقدين بحجة أنهم وحدهم من تقدموا بعروض (9)، وعليه يعتبر هذا المبدأ هو الضامن لمشروعية العملية التعاقدية ، ويعد عربونا من الثقة وضمانا صريحا للطرف

(1)مروان سفار طبي ،المرجع السابق، ص 13 .
(2) محمد أمين بوالجدري وبوسعدية عبد الرؤوف ،المرجع السابق، ص 60 .
(3) رحماني راضية ،النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2016،2017/01 ، ص 17 .
(4) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 84 .
(5) بن سرية سعاد ،الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2018 ، ص 51 .
(6) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 84 .
(7)المرجع نفسه ، ص 85 .
(8) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص16
(9) عشاش حمزة ،المرجع السابق ، ص15 .

الآخر (1) فمبدأ الشفافية يسيطر على كل مراحل إعداد الصفقة العمومية خاصة في المسائل ذات العلاقة بالعارضين (2).

للتوضيح أكثر بالنسبة لإلزامية تكريس مبدأ الشفافية في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 (3) فأول وسيلة تؤكد على احترام المصلحة المتعاقدة لهذا المبدأ تكمن في استعمالها للإشهار ،بحيث العلاقة بين الإشهار والمنافسة وطيدة ولا يمكن الفصل بينهما (4) ، فقد جاء تنظيم الصفقات العمومية ليكرس هذه القواعد ولا يمكن مخالفتها (5) ، ولهذا أقر المشرع الجزائري على ضرورة احترام هذا المبدأ من خلال المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،التي ألزمت الإدارة على احترام قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة (6) .

وعليه فمن الواجب احترام وتطبيق القواعد التالية :

- علانية المعلومات المتعلقة بكافة مراحل الصفقة العمومية
- الشفافية والعلانية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقة العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن المخولة قانونا في حالة عدم احترام مبدأ الشفافية (7)
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وإدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية (8)

بالرغم من إعفاء المشرع الجزائري ،الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن السقف المالي المحدد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،من الإجراءات الشكلية الخاصة بالصفقة ،إلا أنه ألزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الملائم وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم في فقرتها الأولى (9) فهي تجسد مبدأ الشفافية وتجسد مبدأ المنافسة ،وذلك باستعمال كل الوسائل (كالنشر في المواقع الالكترونية ،الإلصاق في الأماكن الخاصة ...) وهو ما أوضحته المراسلة رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،التي سبق ذكرها .

(1) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص30 .
(2) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 85 .
(3)أنظر المادة 05 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(4) رحماني راضية ،المرجع السابق ، ص18 .
(5) آمنة هناد وبشرى شعبان ،خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08ماي 1945 قالمة ،2019/2018 ، ص30 .
(6) أنظر المادة 09 ، من القانون رقم 01/06 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المرجع السابق .
(7) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص30 .
(8) محمد الأمين بوالجدري وبوسقيع عبد الرؤوف ،المرجع السابق ، ص64 .
(9)أنظر المواد 13 و14 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

إذن مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الإجراءات المكيفة لا ينحصر في مرحلة الإعلان عن الاستشارة ، بل يسيطر على كل مراحلها وذلك من خلال بساطة الإجراءات وعلانية الجلسات ...الخ (1) ،لذلك ولما كانت غاية الإشهار هو توفير ظروف ملائمة للمنافسة ،فإنه يستحسن التركيز على الغاية وهي توفير شروط المنافسة (2) .

الفرع الثاني : تقييم تطبيق مبادئ الصفقات العمومية

الأصل أنه المصلحة المتعاقدة مجبرة على منح الصفقة لأكفء العارضين ،وعليه فإن اختيار الأكفء والأفضل لا يمكن أن يتم إلا عن طريق إدراج قاعدة هامة وهي الدعوة للمنافسة التي اعتمدت في قوانين الصفقات العمومية (3) ، وتتضمن الأحكام الخاصة بالإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية بعض الإعفاءات من تطبيق المبادئ العامة للطلبات العمومية وهذه التبريرات تجد سندها القانوني في طبيعة الطلب (4).

ومن المسائل الضرورية لتجسيد مبدأ المنافسة هو الإعلان للراغبين في التعاقد مع الإدارة وإجراءات الإعلان مكرس أساسا لتحقيق مبدأ العلانية والذي يضمن المصلحة العامة (5).

وبناءا على ما سبق سنبين محدودية المنافسة وقصورها في الاستشارة (أولا)،وكذلك محدودية المنافسة في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب (ثانيا)

أولا : محدودية المنافسة في الإبرام عن طريق الاستشارة

إن المشرع الجزائري نص على الإشهار الملائم في نص المادة 14 من المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (6)،وفي إطار الوقاية من تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام لصفقة العمومية ألزم المشرع الإدارة بالإعلان (7)، ولكن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار ولكنه لم يبين طبيعته ولا كيفية هذا الإشهار ،بل ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة(8)، وخاصة وأن الفتاوى الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية أكدت في العديد من المناسبات أن الإشهار المذكور في المادة 14 ، لا يقصد به الإشهار الصحفي ،وهذا في حد ذاته تقييد للمنافسة في إجراء المنافسة (9).

(1) عشاش حمزة ، المرجع السابق، ص 10
(2) خرشي النوي ، المرجع السابق ،ص58 .
(3) جليل مونية ،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2015 ، ص125 .
(4) صالح زمال ،المرجع السابق ، ص18 .
(5) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص18
(6)أنظر المادة 14 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(7) جليل مونية ، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ،المرجع السابق ، ص 141 .
(8) عشاش حمزة ،المرجع السابق ، ص18 .
(9) شامي ياسين ،المرجع السابق ، ص181 .

يمكن الإشارة إلى أن المشرع ذكر الإشهار الصحفي في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 وحصر حالات اللجوء إليه ،واستثنى التراضي البسيط ، وبين كيفيات إجراء هذا النوع من الإشهار في المادة 65 من نفس المرسوم (1) ، وبالرغم من أن المراسلة رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،التي سبق ذكرها ،أوضحت أن الإشهار يكون باستعمال كافة الوسائل كالنشر في الوقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والإلصاق في مختلف الإدارات العمومية ،إلا أنها لم تنزع صفة التقدير عن الإشهار الملائم (2) ،خاصة أن هذا التقدير يفتح المجال لإشكال آخر وهو عدم وجود آلية رقابية مناسبة للتأكد من أن المصلحة طبقت الإشهار الملائم على أرض الواقع من عدمه (3).

أما المادة 17 من المرسوم الرئاسي 247/15 أعطت الحرية للإدارة في الطلبات التي لا تتطلب شهادات تصنيف وتأهيل ،استشارة الحرفيين (4) ،وهي طلبات قد تكون محجوزة لفائدة فئة معينة وهم الحرفيين (5)،كما هم معرفين ضمن الأمر 01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف (6) .

يلاحظ كذلك اهتمام المشرع بالحرفيين دون المؤسسات الصغرى والمتوسطة ،مع العلم أن أغلب هذه المؤسسات في الجزائر هي مؤسسات صغيرة وحجمها وحتى رأسمالها لا يبتعد عن حجم ورأسمال الحرفي البسيط (7).

ثانيا : محدودية المنافسة في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب

تبعا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نجد أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة بتاتا اللجوء إلى الإشهار ، كما اشترط عليها إعمال المنافسة بين المترشحين وذلك من خلال نصه على أن تختار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (8)،ولكن المشرع لم يبين شكل المنافسة أو كيفيات تجسيدها في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب (9).

حيث أن التعاقد عن طريق سند الطلب يدخل ضمن أهداف التخفيف على المصالح المتعاقدة لتتمكن من تلبية احتياجاتها بأسهل الطرق ،حين تكون مستوى مبالغ احتياجاتها منخفضة والمبلغ أصبح

(1)أنظر المواد 61 و65 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(2) عشاش حمزة ،المرجع السابق ، ص18 .
(3) خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص19
(4)أنظر المادة 17 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(5) صالح زمال ،المرجع السابق ، ص 18 .
(6)الامر رقم 01/96 ،الذي حدد قواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ،المؤرخ في 10 يناير 1996 ،ج .ر عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996 ، المعدل والمتمم .
(7) خرشي النوي ،المرجع السابق ، ص 65 .
(8)خضري حمزة،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق ،ص21
(9) كشرود فيروز ،مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الاداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018/2017 ، ص 47 .

ضئيلا فيها ،ولا تستدعي إجراءات شفافة (1) ، ولعل عدم اهتمام المشرع الجزائري لمسألة المنافسة في التعاقد عن طريق سند الطلب ،راجع إلى أن المبالغ المالية للاحتياجات منخفضة مقارنة بالتي تم النص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي الذي سبق ذكره لكن هذا قد يخلق مشاكل من الناحية العملية ،ويرجع ذلك للتلاعبات التي يمكن أن تصدر من طرف المصالح المتعاقدة ،كالتواطؤ مع متعامل اقتصادي معين (2) .

فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة حين تتعامل بالأموال العامة أن تقيد الانتفاع بهذه الأموال بشكل تعسفي أو بناء على تقدير غير موضوعي ،حتى وإن كان لها الحق بإلغاء الصفقة من حيث الواقع ،ولكن فهي ملزمة بإتباع مجموعة من الشروط والإجراءات التي تتطلب ذلك ،فبالرغم من أن طبيعة التعاقد تفرض على الإدارات في بعض الأحيان مهمة التكيف مع الطابع التجاري الذي تمتاز به عملية التعاقد ،ونرى أن بعض موظفي الإدارة قد اكتسبوا تجربة كبيرة عبر سنوات طويلة فن التفاوض مما يدفعها إلى الخروج عن هذا المبدأ ،وهذا غير جائز حتى وإن كان منسجما مع طبيعة التعامل التجاري لأن الإدارة تعمل من أجل المصلحة العامة وليست مصلحتها الخاصة كطرف في العقد (3).

(1) خرشي النوي ،المرجع السابق ، ص 72 .
(2) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 16 .
(3) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 127 .

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعفى المصلحة المتعاقدة من إتباع الإجراءات الشكلية في حالة إذا لم تبلغ الصفقة العتبة المالية المحددة في المادة 13 من التنظيم الساري المفعول ،وسمح لها بإتباع الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية ،التي تعدها المصلحة المتعاقدة وتكيّف إجراءاتها الداخلية تحت مسؤوليتها وتحدد فيها مختلف الأحكام والشروط لإبرام الصفقات العمومية.

تجدر الإشارة إلى انه يمكن تحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي أي مبلغ الصفقة الخاضعة للإجراءات المكيفة المحدد وفق أسلوبين بأسلوب الاستشارة وأسلوب سند الطلب والتي حددتهما المادتين 13 و 21 من نفس التنظيم الساري المفعول ،بحيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراء لكل أسلوب ،وكذلك يمكن تحديد نطاق تطبيقها حسب موضوع الصفقة في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر التي نصت عليها 16 ،وكذلك تلك المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة المذكورة في المادة 24 مهما كانت مبالغها .

يمكن الإشارة إلى أن تمييز الإجراءات المكيفة عن الإجراءات الشكلية يكون وفق المعيار المالي المحدد قانونا وكذلك الرقابة الخارجية التي يمكن على أساسهما الفصل بينهما .

المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع إجراءات وخطوات إبرام الصفقات العمومية بدقة ووفق مبادئ محددة وواضحة من الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي .

الفصل الثاني : تكييف الإجراءات المكيفة مع الإجراءات الشكلية

يعالج هذا الفصل عملية إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة ،وعلى اعتبار أن عملية الإبرام وفق الإجراءات المكيفة ،تخضع لإجراءات يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها ،وبما أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار المالي في إبرام الطلبات العمومية التي تقل عن السقف المالي المحدد في هذا التنظيم ،كمعيار فاصل للّجوء إلى الإجراءات المكيفة في إبرام الطلبات العمومية دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية ،قصد تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة ، وقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة تكريس مبادئ الصفقات العمومية واحترامها ، ووضع قواعد إجرائية وجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها .

لذلك جاء هذا الفصل مخصصا تكييف الإجراءات المكيفة مع الإجراءات الشكلية ،بحيث سوف نتناول فيه ،الإجراءات التحضيرية التي تسبق الإبرام في (مبحث أول) ، ومراحل إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة

لقد حدد المشرع مختلف العناصر التي تدخل مسبقا في تكوين النواة الأساسية لإبرام الطلبات العمومية (1) ووضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة لأي إجراء تعاقدي ،تكون ملزمة لكافة الجهات الإدارية ،لأنها تحدد موضوع الصفقة ومواصفاتها الفنية والتقنية ،التي من خلالها يمكن التأكد من نجاعة وفعالية المشروع ومدى ملائمة الظروف العامة التي تواجه المشروع (2)، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الآليات الإدارية السابقة على التعاقد ، من التحديد المسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة (مطلب أول) ،إلى إعداد دفاتر الشروط (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : التحديد المسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة

قبل أي إعلان أو الدعوة للتعاقد ،يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجاتها تحديدا واضحا ودقيقا بحيث لا يمكن أن تنطلق الصفقة من العدم ،فوجودها مرتبط أساسا بما ستسفره عملية تحديد الحاجات من نتائج في كل من الاستشارة وكذلك سند الطلب (3)،مما يتطلب تحديد الحاجات دراسة متأنية تشمل جوانب تقنية مفصلة ،حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من بلوغ هدفها (4)،وهذا ما سنبينه في المطلب

الفرع الأول : حصر وتعيين الحاجات

إن وجود بعض التقارير المقدمة من طرف هيئات رقابية التي أكدت أنه ثمة وجود تبذير في أموال الخزينة العمومية ، من حيث المبالغ المرصودة للصفقات العمومية وعلى هذا الأساس أصرّ المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 على إلزامية تحديد الحاجات تحديدا دقيقا (5) قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ، وهذا ما صرحت به المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 "تحدد حاجيات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا،قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني ،حسب الشروط المحدد في هذه المادة " (6)

(1) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 16 .
(2) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 18- 19 .
(3) دراج عبد الوهاب و ضريفي نادية ،المرجع السابق ، ص 18 .
(4) ناصر نغموش ،المرجع السابق ، ص 03 .
(5) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 19 .
(6) انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق .

لقد أبرز المشرع أهمية هذه المرحلة نظرا لتعلقها بالمال العام ،فهي تجنب المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى إعادة تقييم العملية في الجانب المالي ،وتفادي اللجوء إلى إجراء (1) الملاحق (2) فمسار تحديد الحاجات يسلك أشواطا مختلفة إبتداءا من إحصاء الحاجيات إلى تحليل المعطيات ثم تليها مرحلة ضبط الحاجيات (3)

أولا : إحصاء وتعيين الحاجات :

إن التحكم في تحديد الحاجات هي من أهم وأدقّ العمليات (4)، ويعتبر عنصر إحصاء الحاجات المحرك الأساسي في عملية التحضير لإبرام الصفقة ،بحيث تبدأ هذه العملية في إحصاء وتقدير الحاجات المطلوبة وترتكز أساسا هذه المرحلة على النقاط التالية :إجمالي الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية ،وتقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة ،والأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي (5) ،وكذلك ضبط مخطط التنمية (6).

ثانيا : مرحلة تحليل المعطيات :

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتحليل المعطيات والخيارات المختلفة ،وفي الأخير تقيّم تلك المعطيات ، وتراعي المقترحات الممكنة لتحديد أنجع الحاجيات وبصفة محكمة (7)،وكذلك عليها أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج المسطرة والعوائق المحتملة ونوعية الخدمات أو الأشغال (8) .

ثالثا : مرحلة ضبط تحديد الحاجات :

إن المشرع من خلال المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 (9) ،قيّد الإدارة في الاستناد على المواصفات التقنية أثناء تحديد الحاجات العمومية بضوابط دقيقة ،تتمثل على الخصوص في

(1) هناد آية وزغدودي صفاء ،أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص منازعات إدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2018/2017 ،ص34.

(2)إجراء الملحق نصت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي 247/15 " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا باصفقة العمومية محل الطلب الأولي ،المبرم وفق الإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم ، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية ،ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام" .

(3) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 19 .

(4) بوشارب ياسين ،الصفقات العمومية والبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف02 ،2017/2017 ، ص 121 .

(5) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 19 .

(6) هناد أية وزغدودي صفاء ،المرجع السابق ، ص 34 .

(7) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 20 .

(8) هناد آية وزغدودي صفاء ،المرجع السابق ، ص 34 .

(9) أنظر المادة 27 المرسوم الرئاسي 247/15،، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق .

المواصفات التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها ،أضاف المتطلبات الوظيفية ،وفي إطار حماية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد وضمانا للشفافية أضاف المشرع ضابطا آخر لعملية تحديد الحاجات من خلال نصه يجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد (1) بحيث أنه في هذه المرحلة تكون المصلحة المتعاقدة قد حددت برنامجها بدقة ، مسطرة أهدافها بوضوح ، الصلاحيات ،الجدول الزمني للأشغال ،وكذلك وضع آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين ومع الشركاء ،وقد حددت أنواع الرقابة والصعوبات المحتملة (2) .

أ- تحصيص الحاجات العمومية :

لقد جاء في نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،على أنه يمكن تلبية حاجات المصالح المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة (3)

حيث تقوم الإدارة قبل الدعوة إلى التعاقد ،وبعد تحديد الحاجات المراد تلبيتها بتحصيص هذه الحاجات في شكل حصة واحدة تخصص لمتعامل متعاقد وحيد ،أو في شكل حصص منفصلة تخصص لمتعامل متعاقد واحد أو أكثر ،على أن يتم تقييم العروض في هذه الحالة حسب كل حصة (4) ،و تكون لكل حصة لها غلافها المالي ،وتنفذ من المتعهد الذي فاز بها ،فتحصيص حاجات المصلحة المتعاقدة يمكنها من تفادي مشاكل التعاقد من الباطن والحصول على أحسن الخدمات (5) .

إن تقدير المصالح المتعاقدة تحصيص الخدمات المراد تلبيتها يرجع إلى طبيعة وأهمية العملية موضوع الصفقة من جهة (6) ،ومن جهة اخرى إلى المزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها العملية (7)،فقرار التحصيص من عدمه يتحدد على ضوء السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة التي يتعين عليها دراسة أهمية التحصيص على الصفقة من الجوانب الاقتصادية والمالية والتقنية ،لذلك ألزم المشرع

(1) سلامي سمية ،مقال بعنوان :الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،(مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)،المجل10 ، العدد 04 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2017 ، ص 41 .
(2) هناد آية وزغدودي صفاء ،المرجع السابق ، ص 34 .
(3) أنظر المادة 31 ،المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق.
(4) خضري حمزة ، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 59 .
(5) زناتي مصطفى ،مقال بعنوان :ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية(حجز الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومية) ، (مجلة البحوث السياسية والإدارية) ،المجلد 07 ، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة ،أكتوبر 2018 ،ص 44 .
(6) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 42 .
(7) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 30 .

الإدارة عند لجوئها إلى التحصيص أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة (1) ،ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تنص على التحصيص في دفتر الشروط (2) .

الفرع الثاني : ضمانات تلبية وتحقيق الحاجات العمومية

إن الغاية من كل هاته الترتيبات المسبقة ،هدفها الوحيد هو الإنجاز الجيد والتنفيذ السليم للمال العام من جهة ،ومن جهة أخرى تجنب الوقوع في الأخطاء وسوء التقدير في مجال الحاجيات ،ولتحقيق هذه الخطوات على أرض الواقع (3)،تكون بالدراسات السابقة للمشروع للتأكد من جدواه ومزاياه ،وثم تسجيله لدى الجهات المختصة حتى تتمكن من تخصيص للمشروع اعتماد مالي .

أولا : الدراسات المسبقة :

تعتبر الدراسات الأولية السبب الأول في نجاح أو فشل الصفقة (4) ،كما يمكنها تأمين تنفيذ إنجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء (5)، وإعداد مواصفات المشروع على نحو فني جيد يكون متناسقا مع مقدار ما خصص له من مال عام يتطلب تنفيذه (6) .

حيث تقوم الإدارة بتفعيل عدة دراسات من حيث نجاعة الحاجيات ،وكذلك ملائمتها مع متطلبات المصلحة العامة ،ضف إلى هذه الدراسة تلك المتعلقة بالجيوتقنية للأرض في مجال الأشغال العمومية ،كما تقوم بدراسة مدى تأثير المشروع على المحيط والبيئة ،وأخيرا الدراسات لمختلف الشبكات المتوفرة(الغاز ،الكهرباء ،المياه ،المواصلات السلكية واللاسلكية) (7)،بحيث يتم التعاون مع المؤسسات المختصة التي لها علاقة مباشرة بموضوع الصفقة .

ثانيا : تسجيل المشروع:

تكتسي عملية تسجيل المشروع أهمية بالغة بالنسبة للمحافظة على المال العام كون أن إجراءات التسجيل تتطلب القيام بإجراءات قانونية ،تتوج بمنح المصالح المتعاقدة رخصة لتنفيذ المشروع (8) ، حيث تقوم الإدارة صاحبة المشروع باختيار الموقع المناسب لتنفيذ مشروعها ،وبعد ذلك تلجأ إلى عملية

(1) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 42 .
(2) خضري حمزة ، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 59 .
(3) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 20 .
(4) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 43 .
(5) خضري حمزة ، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 60 .
(6) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 30 .
(7) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 20 -21 .
(8) خضري حمزة ، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 60 .

تدوين وتسجيل المشروع لدى السلطات المختصة ،سواء تعلق الأمر بالبرامج المركزية أو تلك المتعقلة ببرامج الإدارة اللامركزية (1) .

في هذا الصدد تنص المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم :148/09 المتعلقة بنفقات التجهيز على : " يتم تسجيل مشروع أو برنامج تجهيز عمومي ممركز أو غير ممركز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني ،إن هذا التسجيل مرهون من جهة بالنتائج الإيجابية لدراسات تحضير إنجاز المشروع أو البرنامج ومن جهة أخرى بالتسجيل المسبق للمشروع " (2)

بعد التأكد من أن المشروع المراد إنجازه هو مشروع جدي ،سيعود بالنفع العام ،مما يشكل مبررا لتمويله وإنجازه بالمال العام (3) .

ثالثا :التأكد من وجود اعتماد مالي :

لكي يتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سليمة وسلسة لابد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها ،أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كافي لتغطية نفقات تنفيذها (4).

هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية ومعلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق ،تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه ،من أبواب أو محاور الميزانية ،وهو أيضا عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإداري المختصة في حدود صلاحياتها القانونية (5) .

توفر الاعتماد المالي المسبق تحدده القواعد المنظمة للنظام المالي للدولة بصفة عامة إذ يتقرر بموجبها صلاحيات الصرف لكل جهة من الجهات الإدارية ،وذلك بغض النظر عن الطريقة التي سوف يتم بموجبها تنفيذ المشروع أو تقدم بها الخدمة ،لأن تحديد طريقة للتنفيذ يحددها المشرع بموجب تنظيم الصفقات العمومية (6) .

فالتحديد المسبق للسقف المالي يعتبر معيارا جوهريا ،فلا يمكن الخروج عن نطاقه ،ويترتب عن مخالفته مسؤولية قانونية ،تنصب على عاتق كل من تسبب في خرقه ،لذلك حدد المشرع الجزائري مسبقا للحد الأدنى للعتبة المالية بدقة ووضوح لا يدع مجالا للشك وهو الحد المطلوب الذي تلزم المصلحة

(1) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 22 .
(2) المرسوم التنفيذي رقم 148/09،المؤرخ في 02 ماي 2009،يعدل ويتمم المرسوم اتنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،ج .ر عدد 26،الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009 .
(3) خضري حمزة ، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 60 .
(4) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 60 .
(5) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 49 .
(6) خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 62 .

المتعاقدة بالاستناد عليه (1) ،وهذا ما نجده في نص المادتين 13 و 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،التي من خلالهما يمكن تحديد العتبة المالية لحاجيات المصلحة المتعاقدة (2) .

وعليه فإن وجود اعتماد مالي مفتوح ، وكاف لتغطية الصفقة مسألة ضرورية ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يمكن القيام بالإنفاق العام إلا إذا وجد اعتماد مالي (3)،وفي هذا السياق ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بالحصول على تأشيرة المراقب المالي قبل الشروع في تنفيذ المشاريع والعمليات الممولة كليا أو جزئيا بميزانية الدولة بما في ذلك الصفقات العمومية (4) ، وفي نفس السياق كذلك نجد أن المادة 58 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،نصت على أن من بين أهداف الرقابة السابقة على النفقات العامة لاسيما في مجال الصفقات العمومية ، هو التأكد من توافر الاعتمادات المخصصة لإنجاز العمليات الممولة بميزانية الدولة (5) .

المطلب الثاني : إعداد دفاتر الشروط

للإدارة كامل الحرية في وضع دفاتر الشروط كمظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة فمن المسلم به أن المصلحة المتعاقدة تنفرد بصياغة دفتر الشروط دون الحاجة إلى استشارة المتعاقد معها(6)، ولتسليط الضوء على دفاتر الشروط وعلى النصوص التنظيمية لها ، يمر حتما عبر تحديد مفهوم دفاتر الشروط (فرع أول) وكذلك تبيان أنواعها (فرع ثاني)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : مفهوم دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط أنه " وثيقة رسمية تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها ، وشروط المشاركة فيها ،وكيفية اختيار المتعاقد معها ،وحين تتولى الإدارة إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية،تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة ،وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة " (7).

حيث أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعداد دفتر الشروط ومنحه للمترشح سواء كانت الصفقة المراد إبرامها بلغت مبالغها حدود الإبرام وفق الإجراءات الشكلية أو لم تبلغ العتبة المالية والتي تبرم وفق

(1) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 24 .
(2) أنظر المادتين 13 و 21 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق.
(3) هناد آية وزغدودي صفاء ،المرجع السابق ، ص 37 .
(4) المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 ،المرجع السابق .
(5) القانون 21/90 ،المؤرخ في 20 أوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج .ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 .
(6)بلملياني يوسف ،مقال بعنوان :دفاتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية،(مجلة دفاتر السياسة والقانون) ،المجلد 12 ، العدد 01 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،جانفي 2020 ، ص438 .
(7) عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 242 .

الإجراءات المكيفة (1)،ويمكن الإشارة إلى أن دفتر الشروط الخاص بالاستشارة التي تبرم وفق المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،لا تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة أن تخضعه لها (2). من الجدير بالذكر أن إعداد دفتر الشروط يجسد مبادئ إبرام الصفقات العمومية ، بما أنه يمثل الإطار الرسمي المنظم للصفقة العمومية ،كونه يشمل بصفة عامة كل الشروط المتعلقة بالمشروع (3)، وتكريسا لشفافية أعمال الإدارة وتطبيقا لمبدأ المنافسة ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بالإعداد المسبق لدفتر الشروط (4)، لذا فلا يجب أن يحتوي دفتر الشروط مباشرة أو ضمنيا على ملابسات التمييز بين المتعهدين عند تحديد المنتوج أو نوع الخدمة ،بشكل حصري أو حتى إبراز معايير انتقاء وتقييم مسبقة تخص أحد المتعاملين الاقتصاديين دون سواه (5).

بما أن دفتر الشروط هو المنهاج المعتمد في إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية ،وهو المرآة التي تعكس مدى احتواء دفتر الشروط على شروط تمييزية من عدمه (6)، فهو يتمتع بنفس المحتوى والأركان سواء بالنسبة للإجراءات الشكلية أو الإجراءات المكيفة ،وهذا ما أكدته المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها :" توضح دفاتر الشروط ،المحيّنة دوريا ،الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على الخصوص ما يأتي :

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ،الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية (7)

(1) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري ،المرجع السابق ، ص 68 .
(2) حمودي محمد بن هاشمي ،المرجع السابق ، ص 54 .
(3) بن سلمان فايزة ،حوكمة الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص هيئات عمومية وحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016/2015 ، ص 48 .
(4) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 50 .
(5) بن سلمان فايزة ،المرجع السابق ، ص 48 .
(6) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 49 .
(7) أنظر المادة 26 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط

إنه حسب نص المادة 26 أعلاه ،حددت ثلاثة انواع وهي :

أولا : دفتر البنود الإدارية العامة :

يعتبر المرجع الأساسي لدفاتر البنود الإدارية العامة القرار الوزاري الصادر بتاريخ : 21 نوفمبر 1964 والمتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة ،الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل (1)

دفتر البنود الإدارية العامة يعتبر جزء أساسي في العقود الإدارية تتضمن بنودا تنطبق على كافة عقود الإدارات العامة(2)، بحيث تحدد فيها الأحكام الدارية العامة التي تخص كل نوع من أنواع الصفقات ، كتبيان الأحكام الملزمة لكل طرف ، وتحديد الاختيار العام للإدارة من بين الكيفيات التنظيمية (3)، فهو بمثابة عقد نموذجي يصدر عن طريق قرار إداري يتضمن تحديد الإطار العام للشروط الإدارية والمالية للصفقة العمومية ، سواء تعلق الأمر بصفقات الأشغال أو التوريد أو الخدمات (4).

ثانيا : دفتر التعليمات التقنية المشتركة

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات (5) ، ويقصد بالترتيبات التقنية ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها ،والخاصة بكل قطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات العمومية مثل :البناء ضمن مجال الأشغال العمومية،الورق ضمن التموين ،الصيانة ضمن مجال الخدمات الخ (6)،لذلك يعتبر هذا النوع من الدفاتر ،عبارة عن دفاتر قطاعية تتعلق بنوع واحد من الصفقات (7) ،وعلى العكس من دفاتر التعليمات الإدارية العامة التي يصادق عليها بموجب قرار وزاري مشترك ،فإن دفتر التعليمات الإدارية المشتركة يصادق عليه بموجب قرار صادر من الوزير المعني (8).

(1)القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964 ،المتضمن تنظيم دفاتر الشروط ،ج .ر عدد 06 المؤرخة في 19 جانفي 1965 ، المعدل والمتمم .

(2) تياب نادية ،المرجع السابق ، ص 74 .

(3) دراج عبد الوهاب وضريفي نادية ،المرجع السابق ، ص 19 .

(4) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 52 .

(5) أنظر المادة 26 /02 ، المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق.

(6) بوشارب ياسين ،االمرجع السابق ، ص 49 .

(7) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 53 .

(8) بوشارب ياسين ،المرجع السابق ، ص 49 .

ثالثا : دفاتر التعليمات الخاصة

إنه حسب المشرع الجزائري تعتبر دفاتر التعليمات الخاصة الوثيقة الأساسية التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة (1) ، فهي تحتوي على مميزات كل صفقة ،وتتعلق بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والآجال والصيغة التي تبرم بها هذا المشروع والضمانات الأساسية (2)، لذلك تعتبر من أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه ، وهي تكمل الدفاتر الأخرى (3) ، فهو يحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع وكيفيات إجراء المنافسة ، ومكان سحب وإيداع العروض ، وتنقيطها ،وتقييمها ، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها بحيث قد تصلح بعض المعايير ضمن دفتر التعليمات الخاصة بصفقة ،وقد لا يصلح لأخرى ، لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل مصلحة وخصائص الصفقة للمعايير التي يمكن أن تدخل ضمن هذا الدفتر ، مثل معيار صفة المترشح وتأهيله وتصنيفه ،معيار خدمة ما بعد البيع ،الضمان ، الأجل ، المعيار المالي (4).

المبحث الثاني : مراحل إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة

بالعودة إلى نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،نجد أنه عندما لا تتجاوز المبالغ المذكورة في هذه المادة للطلبات العمومية ،فإن هذه الطلبات تبرم وفق الإجراءات المكيفة ،والمبدأ العام في الصفقات العمومية التي تبرم وفق هذا الإجراء هو حرية المصلحة في تكييف إجراءاتها الداخلية التي تعدها سلفا ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ أن المتفحص لأحكام الصفقات العمومية المتعلقة بهذا الإجراء ، نجد أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بأن تضع في اعتبارها مراحل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،بحيث تشمل هذه المرحلة كذلك عدة إجراءات تهدف إلى استكمال الإجراءات الأولية التي قامت بها المصلحة المتعاقدة من أجل الدخول في هذه المرحلة(5)،من مرحلة الإعلان (مطلب أول) عن المنافسة ،إلى فحص العروض (مطلب ثاني) إلى غاية اعتماد الصفقة (مطلب ثالث) .

(1) سليم جبلاحي ،دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية(دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015/2014 ، ص 25 .

(2)بلملياني يوسف ،المرجع السابق ، ص444 .

(3) مريم مسقم ، مقال بعنوان :دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية ،(مجلة المقار للدراسات الإقتصادية) ،المجلد 02 ، العدد 02 ، المركز الجامعي بتندوف ، ديسمبر 2018 ، ص 121 .

(4) بوشارب ياسين ،المرجع السابق ، ص 49 .

(5) شامي ياسين ،المرجع السابق ، ص 186 .

المطلب الأول : مرحلة الإعلان

تعتبر هذه المرحلة مرحلة جوهرية بحيث انه تبسيط الإجراءات في الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية ، لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام الصفقات العمومية (1) حيث أنه على المصلحة المتعاقدة أن تعلن عن المنافسة (فرع أول) الدعوة إلى المنافسة ، للمتعهدين الراغبين في تقديم عروضهم (فرع ثاني) تقديم العروض .

الفرع الأول : الدعوة إلى المنافسة

حينما تريد المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالدعوة إلى المنافسة ،يجب عليها أن تراعي كل الظروف التي تمكّن المتنافسين من الوصول إلى المعلومة ، عملا بمبادئ الصفقات العمومية ، بداية من الإشهار **(أولا)** ،إلى الوثائق التي تخص المنافسة **(ثانيا)** ،وهذا ما سنبينه في هذا الفرع .

أولا : الإشهار في الإجراءات المكيفة

إن المشرع الجزائري أعفى المصلحة المتعاقدة من إتباع شروط وإجراءات الإعلان حسب الإجراءات الشكلية في حالة إذا لم تبلغ الصفقة العتبة المنصوص عليها في المادتين 13 و21 من المرسوم الرئاسي 247/15 (2)،وترك السلطة التقديرية للمصلحة في ذلك (3)،فالمشرع الجزائري نص على الإشهار في المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 والتي تنص على :" يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية" (4) .

أ- الإشهار الملائم :

يعد الإشهار الملائم إجراء من بين الإجراءات الداخلية التي تعدها المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة العمومية (5)،من خلال نص المادة 14 أعلاه المشرع ألزم المصحة المتعاقدة بالإشهار ولكنه لم يبين طبيعة ولا كيفية هذا الإشهار ،خاصة وأن الفتاوى الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،أكدت أن الإشهار المذكور في المادة أعلاه ،لا يقصد به الإشهار الصحفي (6).

(1) بوكردید عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ، ص 103 .
(2) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري ،المرجع السابق ، ص 67 .
(3) خضري حمزة ،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة ،المرجع السابق ، ص 19 .
(4) أنظر المادة 14 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق.
(5) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري ،المرجع السابق ، ص 67 .
(6) خضري حمزة ،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة ،المرجع السابق ، ص 19 .

إن المشرع عند استعماله لكلمة الإشهار الملائم غير واضحة الدلالة ،وخاصة وأنه في المادة 65 من نفس المرسوم أبرز المشرع الإشهار الصحفي وحصر حالاته في المادة 61 (1)،وبالنظر للمراسلة رقم 366 التي سبق ذكرها الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية التي قضت أن المقصود بالإشهار الملائم هو استعمال كل الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والإلصاق في الأماكن الخاصة بالإدارات العمومية .

فوصف المشرع إجراء الإعلان عن الاستشارة بطريقة ملائمة ،يقتضي كل وسيلة ملائمة تمكّن مختلف المتعاملين الاقتصاديين من الإطلاع على الطلبات التي تريد المصلحة المتعاقدة التعاقد بشأنها ،فيمكن لها أن تلجأ إلى مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة (2).

لكن السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تقدير الإشهار الملائم يمكن أن يفتح المجال لإشكال عدم وجود آلية رقابية مناسبة للتأكد من أن المصلحة المتعاقدة طبقت الإشهار الملائم بطريقة صحيحة أو لم تطبقه (3) ، مما قد يؤدي هنا بالمراقب المالي للاعتراض على تقدير المصلحة المتعاقدة (4)، وهنا يمكن أن يكون تحديد المصلحة المتعاقدة وسيلة الإشهار حسب سلطتها التقديرية ،هدفه جلب عدد معين من المتعاملين الاقتصاديين حتى تتم استشارتهم (5) .

ب- استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين

بالإضافة إلى إجراء الإشهار الملائم المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة بإتباع إجراء آخر وهو وجوب توجيه رسائل كتابية لاستشارة متعاملين اقتصاديين ذوي المؤهلات والكفاءات ،وذلك قصد الحصول على مختلف النقاط والتوجيهات (6) ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، وعلى خلاف التنظيمات السابقة التي حددت عدد المتعاملين الاقتصاديين محل الاستشارة (7)، نجدها لم تحدد ولم توضح عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين تستشيرهم المصلحة المتعاقدة ،ويستحسن أن تكون الاستشارة من ثلاثة متعاملين اقتصاديين (8).

ليجعل إمكانية تحديد المتعاملين الاقتصاديين للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ،التي عليها أن تراعي المبادئ الواردة في المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي ،وعليه فالاستشارة كإجراء أساسي

(1) عشاش حمزة ،المرجع السابق ، ص 09 .
(2) العماري سميرة ،المرجع السابق ، ص 901 .
(3) خضري حمزة ،الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة ،المرجع السابق ، ص 19 .
(4) عشاش حمزة ،المرجع السابق ، ص 09 .
(5) العماري سكيرة ،المرجع السابق ، ص 901 .
(6) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري ،المرجع السابق ، ص 68 .
(7) العماري سميرة ،المرجع السابق ، ص 902 .
(8) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري ،المرجع السابق ، ص 68 .

في الإجراءات المكيفة يمكن للمصلحة من شق طريقها في اختيار أحسن عرض وإن كان من محاسنها هو تمكين المصلحة المتعاقدة من حصر قائمتها في قائمة مؤسسات مؤهلة وإن كان ما يؤاخذ على الصيغة محدودية المنافسة التي تسيطر عليها مؤسسات معروفة مسبقا ،فضلا عن دعوة هذه المؤسسات للمنافسة تتم دون إلزامية إتباع شكلية معينة ما عدى شكلية الكتابة (1).

ثانيا : وثائق الدعوة إلى المنافسة

تدعيما لمبدأ العلانية ومن أجل ضمان وصول أكبر عدد من المتنافسين الراغبين في التعاقد فرض المشرع بموجب المادة 63 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،إعطاء الحق لكل المؤسسات الراغبة في الحصول على دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة ،ووضعها تحت تصرفهم مع إمكانية إرسالها للمرشح الذي يطلبها (2) .

بالرغم من بساطة إجراءات الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية ،إلا هذا لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام وتنفيذ الصفقات ،حيث أنه يمكن اشتراط نفس الوثائق الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم (3) ، وعلى المصلحة طبقا لأحكام المادة 67 من نفس المرسوم (4) أن تطلب الوثائق المحددة في دفتر الشروط ،وكذلك الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع مثل شهادات إثبات المستوى ،البطاقات الرماديةالخ (5).

أما أجل وكيفية تحضير العروض ترك أمر تحديده للمصلحة المتعاقدة (6)،ولكن المادة 66 من نفس المرسوم الساري المفعول حددت العناصر الأساسية التي يتم الاستناد عليها في ذلك (7) وكذلك يجب على الإدارة المتعاقدة أن تصرح بكل الشروط التي تحددها ،والعنوان الدقيق لمكان سحب وإيداع العروض ،والأجل المخصص لتلقي العروض وتاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية المطلوبة في كل عرض ،وتاريخ وساعة فتح الأظرفة ،وهذا يعتبر تكريسا للمبادئ العامة للتعاقد (8) .

(1) العماري سميرة ،المرجع السابق ، ص 902 .
(2) أنظر المادة 63 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(3) شامي ياسين ،المرجع السابق ، ص 186 .
(4) أنظر المادة 67 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(5) بوكرديد عبد القادر وآخرون ،المرجع السابق ، ص 103 .
(6) صادقي عباس ،الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الإداري المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2017/2016 ،ص31 .
(7) أنظر المادة 66 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(8)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ،المرجع السابق ، ص 258 .

الفرع الثاني : تقديم العروض

بعد مرحلة الإعلان تأتي مرحلة إيداع العروض من طرف المتعهدين لدى المصلحة المتعاقدة ويكون الإيداع في مكان واحد و زمن موحد ، مع إحاطة مضمون العروض بالسرية حماية للمنافسة (1)، وينبغي تقديم العطاءات أو العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة ،ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقاعدة العامة (2) ،ويقوم المترشحون بتقديم ملفاتهم ،لدى المكتب الخاص بإيداع العروض ،حسب الآجال والشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة ،ويتم تسجيل هاته العروض في سجل خاص بالصفقات العمومية (3).

بحيث تتضمن هاته العروض على عناصر فنية وقانونية في آن واحد ،فالعناصر الفنية تشمل الخرائط والرسومات والمواصفات ،ومفردات العمل والمدة اللازمة للتنفيذ ،ويجب أن تكون هاته العناصر متطابقة مع ما هو مطلوب في دفتر الشروط ، أما العنصر القانوني فيتمثل في كونه إيجابا ملزما لصاحبه ولا يجوز له الرجوع عنه طيلة تلك المدة (4)،وهو بمثابة الإيجاب المقترن بأجل التي نصت عليه المادة 63 من القانون المدني الجزائري (5).

يجب أن تشمل العروض ملف الترشح ، وعرض تقني ، وعرض مالي ،وهذا وفقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،والتي نصت على :" يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ،يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض ،وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح " أو "عرض تقني " أو "عرض مالي " حسب الحالة

وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم ...- موضوع طلب العروض ..." (6)

نصت الفقرة الخامسة من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه : " يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة التقنية والمالية ،آخر يوم من أجل تحضير

(1) فيصلي رضا وبن عاتي عبد المالك ،إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2019/2018 ، ص 34 .

(2)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ،المرجع السابق ، ص 258 .

(3) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 39 – 40 .

(4) مروان سفار طبي ،المرجع السابق ، ص 29 .

(5) تنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري على :"إذا عيّن أجل للقبول التزام الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل " .

(6) أنظر المادة 67 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

العروض ،وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي " (1) .

من خلال هذه المادة أعلاه ،يتضح أن المشرع الجزائري تبنى قاعدة فتح الأظرفة التقنية والمالية في آخر يوم من أيام الإيداع ، ويعلن عن يوم الفتح وساعته في وسيلة الإعلان التي اختارتها المصلحة المتعاقدة وفي دفتر الشروط ، حتى يكون كل عارض على علم بهذا التاريخ المهم بالنسبة إليه (2) .

المطلب الثاني : مرحلة فحص العروض

امتدادا إلى سلسلة القيود التي تضبط عمل المصلحة المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية وضمانا لتحقيق قواعد إبرام الصفقة ومبادئها ،حرص المشرع على فرض ضوابط وجب التصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العامة (3)، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي في هذه المرحلة من قواعد إرساء الصفقة (فرع أول) مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، إلى غاية إرساء الصفقة (فرع ثاني) مرحلة المنح المؤقت .

الفرع الأول : مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة المرحلة التي تنتج عنها اختيار المتعامل المتعاقد ،بالنظر لتوفر عرضه أو عطائه على مجموعة من الشروط والمواصفات التي دفعت الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض (4)، وتجسيدا لمبادئ الصفقات العمومية وقواعدها نص المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على إخضاع عملية الإبرام إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تحدثها المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية (5).

لقد نص المشرع في تنظيم الصفقات العمومية ،على إخضاع عملية الإبرام إلى لجنة تحدثها المصلحة المتعاقدة التي أسندت إليها مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،والتي تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،وهذا ما نجده في نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 (6) ،لذا لا بد من معرفة تشكيلة هذه اللجنة مهامها .

(1) أنظر المادة 66 فقرة 05 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(2)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ،المرجع السابق ، ص 276 .
(3) تياب نادية ،المرجع السابق ، ص 117 .
(4) هناد آية وزغدودي صفاء ،المرجع السابق ، ص 58 .
(5) آمنة هناد ،وبشرى شعبان ،المرجع السابق ، ص 41 .
(6) أنظر المادة 160 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

أولا : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح في المرسوم الرئاسي 247/15 ،كيفية تشكيل هذه اللجنة ولا الأعضاء المكونين لها ، بل اكتفى بعنصر الكفاءة والتأهيل ،كما منح صلاحية التعيين للمصلحة المتعاقدة لكل من تراه مناسبا لعضوية اللجنة ،دون ذكر لا رتبة ولا صنف الأعضاء المعنيين (1) وهذا ما نصت عليه المادة 162 من نفس المرسوم الرئاسي " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ،تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ،ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الحاضرين بضمان شفافية الإجراء " .

إن المشرع من خلال عدم توضيحه تشكيلة اللجنة قد أحسن صنعا ،لأن التشكيلة تختلف حسب طبيعة كل مصلحة متعاقدة ،فالتشكيلة التي تصلح لهيئة قد لا تصلح لهيئة أخرى (2) ، والملاحظ أن المشرع لم يلزم مسؤول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط ،بل يمكن استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض ، وهذا لتفادي بطئ عمل الإدارة الناجم عن تراكم الملفات في إطار الصفقات العمومية (3) ،وأيضا من باب تبسيط للإجراءات ،مراعاة لخصوصية بعض الصفقات العمومية ،أجاز المشرع في الفقرة الثانية (02) من المادة 160 للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض ،وهو عمل إعدادي من شأنه مساعدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في القيام بمهامها (4) .

زيادة على كل ما سبق اشتراط المشرع تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة ،لعضوية هذه اللجنة ،وعلى هذا الأساس ثارت إشكالية حول تطبيق هذا الشرط بالنسبة للجماعات المحلية بالرغم من أن المجلس المنتخب هيئة أساسية من هيئات إدارة وتسيير الجماعات المحلية ،وعلى الرغم من ذلك لا يمكن

(1) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 54 .
(2) تياب نادية ،المرجع السابق ، ص 119 .
(3) بوضياف الخير،الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية ،(مجلة الدراسات والبحوث القانونية) ،المجلد 03 ،العدد 04 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ديسمبر 2018 ، ص 98 .
(4)عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ،الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017، ص 74 .

لهم أن يكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،نظرا لكونهم منتخبين ولا يحوزون على صفة الموظف أثناء تأدية مهامهم الانتخابية (1).

لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة ،وهذا تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية بالإضافة إلى ذلك إقصاء المنتخبين لتفادي إبرام صفقات مشبوهة أو تجاوزات في تطبيق القوانين وكذلك للحد من التلاعب بالمال العام ،لأن لكي تكون الإدارة هي المسؤولة يجب أن يتقرر تعيين إداريين لتكليفهم بمهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،وإبعاد المنتخبين عنها لتفادي الصراعات المختلفة التي تقع في المجالس من أجل الحصول على الصفقات (2).

لكن هذا في إطار تشجيع الدولة للديمقراطية التشّاركية ،يعتبر إقصاء المنتخبين لعضوية هذه اللجنة هو إقصاء للمواطنين ،في مراقبة صرف المال العام (3).

بما أن مسؤول المصلحة المتعاقدة له السلطة التقديرية في تحديد العدد الذي يريده ،هذا يشكل ثغرة قانونية قد تستخدم للقيام ببعض المناورات والأعمال التي من شأنها خرق مبدأ المساواة وقواعد الشفافية المقررة لحماية المال العام ،ولم يعالج المشرع النصاب القانوني لأعضاء اللجنة ،بالرغم من انه لا يوجد مانع قانوني لكي تصح اجتماعات اللجنة ،بحيث لا يمكن تصور انعقاد لجنة بعضو واحد من الناحية العملية ،فمصطلح لجنة يوظف متى زاد عدد الأعضاء عن واحد (4) ،لكن المراسلة الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية في فتواها أزالت الغموض وحلّت هاته الإشكالية ،وجاء فيها :"يتعين على المصلحة المتعاقدة تعيين رئيس للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،ونائبا له وكاتبا للجنة ، من بين أعضائه متى توفر الموظفين المؤهلين لذلك ،ولهذا لا تصح عملية تقييم الترشيحات إلا بحضور النصاب الذي تحدده المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 162 المذكورة أعلاه ،كما تجدر الإشارة إلى أن حضور الرئيس أو نائبه إجباري ،حتى يتم تنسيق عمل الأعضاء والإشراف على إمضاء محاضر الاجتماع ،وبالتالي تصح اجتماعات اللجنة (5) .

(1) صادقي عباس ،المرجع السابق ، ص 18 .
(2) ايت طيب بشير ودحمام نصيرة ،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019 ،ص 09.
(3) انظر المادة 15 ،التعديل الدستوري لسنة 2016 ،المرجع السابق .
(4) ايت طيب بشير ودحمام نصيرة ،المرجع السابق ، ص 09 - 10 .
(5) المراسلة رقم 999 ،الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ : 03 نوفمبر 2019 .

ثانيا :مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صلاحيات محددة في المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

حيث تنص المادة 160 على ما يلي : " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية ..." (1)،وكذلك نصت المادة 161 من نفس المرسوم على : " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت ،وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا " .

تلتزم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتسجيل أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض ،في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى . (2)

يبدأ عمل اللجنة في آخر يوم وساعة إيداع العروض ،بحيث أن التاريخ والساعة محددين سلفا بموجب إعلان الصفقة ،وذلك بحضور المتعهدين الذين يتم استدعاؤهم مسبقا (3)،حيث تجتمع هذه اللجنة بناءا على استدعاء من المصلحة المتعاقدة ،ويتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية ،خلال نفس الجلسة ،في تاريخ وساعة فتح الأظرفة (4) ، و تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صلاحيات محددة في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 (5) وما يميز هذه المرحلة صرامة المشرع من خلال منعه لأي إجراء تفاوضي قد تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة مع المتعهدين ،حرصا منه على ضمان الشفافية وتكافئ الفرص بينهم ،ومنعا من أي محاباة قد يستفيد منها أحدهم (6).

في الأخير تنهي اللجنة مهامها بإصدار جملة من الاقتراحات على المصلحة المتعاقدة ،لذلك يمكن القول أن طبيعة عمل اللجنة إضافة إلى كونها تمثل آلية للرقابة الداخلية في منح الصفقات العمومية ،فهي تساهم بعمل إداري وتقني واستشاري يساهم في عملية إبرام الصفقات العمومية ،وتساعد المصلحة

(1) أنظر المادة 160 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، المرجع السابق.
(2) أنظر المادتين 161 و 162 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(3) أوسالم ياسين وإباليدن فارس ،مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016/201 ، ص 25 .
(4) أنظر المادة 170 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(5) أنظر المادتين 171 و 172 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(6) تياب نادية ،المرجع السابق ، ص 95 .

المتعاقدة في اتخاذ القرارات السليمة المتطابقة مع تنظيم الصفقات العمومية وتتماشى مع متطلبات المصلحة العامة (1).

لأن مسألة اختيار المتعامل المتعاقد متوقف ومرتبط بحسن تنفيذ الصفقة ككل ،فوجود الصفقة يتحدد تبعا لهذه المرحلة فإذا تمت عملية اختيار المتعامل المتعاقد طبقا لما هو منصوص عليه قانونا ،تكون المصلحة المتعاقدة قد ضمنت بنسبة كبيرة إنجاز الصفقة (2) .

تستند المصلحة المتعاقدة في تحديد معايير الانتقاء للمتعامل المتعاقد ،لتنفيذ الصفقة التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،إلى المادة 78 من نفس المرسوم التي أكدت وألزمت أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مذكورة في دفتر الشروط وأن لا تكون هاته المعايير تمييزية ،كما أكدت المادة 79 كذلك على إلزامية اختيار المعايير بما يتلاءم مع طبيعة المشروع وعدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لهذه الطلبات (3) ،كما يمكن الإشارة إلى أن عملية وضع المواصفات المطلوبة ترتبط كذلك بإعطاء أفضلية للمنتوج الوطني (4) وهذا ما نصت عليه المادتين 83 و 85 من المرسوم الرئاسي 247/15 (5) .

لقد فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة على تحديد المعايير التي تستخدم في اختيار المتعامل المتعاقد في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة ،فالمصلحة المتعاقدة يمكن لها أن تستند إلى عدة معايير تقنية ومالية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،المتمثل في العرض: الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات ،وكذلك معيار النوعية ،وآجال التنفيذ والتسليم،السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال ،الطابع الجمالي والوظيفي ،النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية والمستدامة ،القيمة التقنية ،الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية (6) .

(1) بوضياف الخير ،المرجع السابق ، ص 183 .
(2) شامي ياسين ،المرجع السابق ، ص 106 .
(3) أنظر المادتين 78 و 79 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(4) تعليمة الوزير الأول رقم 524 ،حول اللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار الصفقات العمومية ،الصادرة بتاريخ : 10 ديسمبر 2017 ،أنظر الملحق رقم 09 ، من هذه المذكرة .
(5) أنظر المادتين 83 و 85 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(6) أنظر المادتين 72 و 78 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرسوم نفسه .

نلاحظ أن المشرع أضاف إلى المعيار التقليدي لإرساء الصفقة والمتمثل في السعر ،عدة معايير متنوعة منها الضمانات التقنية ونوعية المنتوج ،آجال التنفيذ والتكامل مع الاقتصاد الوطني ،ومن هنا يتبين أن المشرع قصد تحقيق وخلق نوع من التكامل والتجانس والتداخل بين مختلف المعايير(1).

تتوج هذه المرحلة بمحضر إرساء الصفقة الذي تعده لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الذي يتم تحويله إلى الجهات الإدارية المختصة للمصادقة عليه ،فقرار اللجنة لا يعتبر الخطوة الأخيرة في التعاقد ، ولكن يعتبر إجراءا تمهيديا في عملية الإبرام ، ثم تأتي دور الجهة المختصة بإبرام الصفقة (2).

الفرع الثاني : المنـــــح المـــــؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلامي يتم بموجبه إخطار المتعهدين والجمهور عن اختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما ،وذلك لحصوله على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأعلى تنقيط بخصوص العرض التقني والمالي (3).

يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة ودراسة الطعون بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية (4)،كما أنه يمنع الرجوع للإجراءات المكيفة إذا تبيّن ، بعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة معدة طبقا للإجراءات الشكلية ،أن المبلغ الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المالية المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (5) .

أما إذا لجأت المصلحة المتعاقدة إلى أحد الإجراءات الشكلية لإبرام صفقة عمومية ،وتبيّن أن أثناء عملية تقييم العروض أن المبالغ المقترحة من طرف المتعاملين المتعاقدين ، لم تتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس الإجراء إلى غاية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ،أما فيما يخص الطعون ، فتتم دراستها وفقا الإجراءات المكيفة التي أعدتها المصلحة المتعاقدة (6) .

(1) سلامي سمية ،المرجع السابق ، ص 59 .
(2) شقطمي سهام ،الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2017 ، ص 112 .
(3) هناد آية و زغدودي صفاء ،المرجع السابق ، ص 68 .
(4) المراسلة رقم 584 ، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية العمومية بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2017 .
(5) المراسلة رقم 43 ، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية العمومية بوزارة المالية ، المرجع السابق .
(6) المراسلة رقم 894 ، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية العمومية بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2019 .

بالرجوع إلى المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 (1) ،تعتبر أعمال اللجنة تصرفات مادية وأولية عن منح الصفقة ، حيث يبقى القرار النهائي في منح الصفقة من صلاحيات المصلحة المتعاقدة ، لذلك فالطعن يكون في قرار المصلحة المتعاقدة وليس في قرار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، غير أن مسؤول المصلحة المتعاقدة مطالب بتعليل قراراته سواء كانت مستندة على اقتراحات اللجنة أو لأسباب أخرى (2) ،فبعد فتح الأظرفة التقنية والمالية وتقييمها تأتي هاته المرحلة التي تعتبر شبه نهائية في عمليات ما قبل الإبرام للصفقة العمومية (3) ،حيث ألزم المشرع وفقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 (4) ،المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن نتائج العروض وفق الشروط التالية :

- يتم الإعلان عن الفائز بالصفقة العمومية في إعلان المنح المؤقت
- يشمل هذا الإعلان إلا على نتائج تقييم العروض لمن منحت له الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي .
- تشير المصلحة المتعاقدة إلى اللجنة المختصة بدراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقة .
- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة .
- يجب ان تدعوا المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المترشحين والمتعهدين الراغبين في

الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا .

يتم الإعلان عن المنح المؤقت بنفس وسائل الإعلان عن الصفقة (5)،وهو ما أشارت إليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 (6) وحددت كيفية القيام بنشر إعلان المنح المؤقت ،فهذا الإعلان لا يهم المتعامل الاقتصادي الذي وقع عليه الاختيار فقط بل يهم كذلك بقية المتنافسين معه ،لذلك يجب أن يتضمن سعر الصفقة وآجال إنجازها وكل المبررات والأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة لتفضيل المعني واختياره دون غيره (7) .

(1) أنظر المادة 170 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(2) بوضياف الخير ،المرجع السابق ، ص 105 .
(3) رحماني راضية ،المرجع السابق ، ص 25 .
(4) أنظر المادة 170 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(5) ايت طيب بشير ودحمام نصيرة ،المرجع السابق ، ص 32 .
(6) أنظر المادة 65 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(7) صادقي عباس ،المرجع السابق ، ص 59 .

كما أكدت المادة 99 من نفس المرسوم ،على ضرورة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض (1)،لأن عامل الزمن يعد من بين القيود التي لا يمكن الإخلال بها عند رغبة المصلحة المتعاقدة في منح الصفقة للمتعامل المقبول (2).

أما في حالة تنازل الحائز على الصفقة ، فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يمكنها مواصلة تقييم العروض الباقية من جديد (3) ، ولكن يجب على الحائز على الصفقة أن يلتزم بالتزاماته ولا يمكنه أن يتحلل من عرضه المقدم ، وإلا تعرض مستقبلا لعقوبة الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية (4)

من جهة أخرى يمكن القول أن رسو الصفقة لا يعني أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام الصفقة مع من تم اختياره ،فمن خلال المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي أجازت للمصلحة المتعاقدة في حالة المصلحة العامة حق الرجوع عن المنح المؤقت وإلغائه ،ولا يمكن للمتعهدين الذين شاركوا أن يطالبوا بأي تعويض في حالة عدم اختيارهم أو في حالة إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة (5) .

إذا كان المنح المؤقت للصفقة يزيد من عمر إبرامها ،فهو يعطي حماية للمتعاملين من خلال تمكينهم من ممارسة حق الطعن من جهة ، ويحمي المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى ويبعدها عن الشبهات ،لذلك يعتبر المنح المؤقت إجراء جوهري يكرس مبدأ الشفافية ويجسد مبدأ المنافسة الحرة ،ومن خلاله يمكن تقديم الطعون للمتعهدين الذين قدموا عطاءاتهم (6)حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية ،التي يتم فيها تحديد كيفية الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة وكذلك دراسة الطعون المتعلقة بها ،وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليستا مخولتان لدراسة الطعون المتعلقة بالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة (7) وكذلك يمنع الرجوع للإجراءات المكيفة إذا تبين بعد الإعلان عن المنح المؤقت

(1) أنظر المادة 99 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(2) صادقي عباس ،المرجع السابق ، ص 60 .
(3) تنص المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه :" إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة ،فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية ،بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة ،مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،وأحكام المادة 99 ،ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له ،في ترتيب العروض "
(4) تنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 عند تحديدها لحالات الإقصاء بقولها :" الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض ،حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه " .
(5) أنظر المادة 73 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع نفسه.
(6) كشرود فيروز ،المرجع السابق ، ص 30 .
(7) المراسلة رقم 584 ،المرجع السابق .

لصفقة معدة طبقا للإجراءات الشكلية أن المبلغ المقترح من المتعهد الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المذكورة في المادة 13 من نفس المرسوم الساري المفعول (1) ،ويجب على المصلحة المتعاقدة نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ،ولكن دراسة الطعن ومشروع الصفقة ليس من اختصاص لجنة الصفقات العمومية ويتم دراستهم حسب الإجراءات المكيفة (2) ،ويعرض مشروع الصفقة مباشرة إلى المراقب المالي المختص (3).

لذلك عندما تعد المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات العمومية التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم ،تكون ملزمة للمصلحة المتعاقدة والمتعهدين على حد السواء (4) .

بعد فوات الأجل المحدد للطعون سواء تم تقديم الطعون وفصلت فيها أو لم يقدم أي طعن ،الذي يعتبر بمثابة الضوء الأخضر للمصلحة المتعاقدة لمنح الصفقة العمومية للعارض الفائز بصفة نهائية (5) .

المطلب الثالث : مرحلة اعتماد صفقة الإجراءات المكيفة

تتمثل هذه المرحلة في أنها آخر المحطات في إجراءات إبرام الصفقات العمومية الخاضعة للإجراءات المكيفة ،بحيث يتم فيها منح الصفقة رسميا للمتعامل الاقتصادي الذي استوفى جميع الشروط المتعلقة بالعملية التنافسية (6) ،وهذا ما سنبيّنه في هذا المطلب .

الفرع الأول : مرحلة منح التأشيرة

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إمضاء العقد إلا بعد تأشيرة المراقب المالي ،أما إمضاء المتعامل المتعاقد فيمكن أن يكون قبل تقديم الاتفاقية للالتزام بها لدى المراقب المالي (7)، حيث أنه صلاحيات المراقب المالي عند مراجعة ملف الصفقة وفق الإجراءات الشكلية تختلف عن صلاحياته عند مراجعة ملف الصفقة وفق الإجراءات المكيفة فإن المراقب المالي مخول بالإطلاع على صحة الإجراءات عملا

(1) المراسلة رقم 43، المرجع السابق .
(2) المراسلة رقم 126، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2017.
(3) المراسلة رقم 894، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،المرجع السابق .
(4) شامي ياسين ،المرجع السابق ، ص 187 .
(5) مروان سفار طبي ،المرجع السابق ، ص 34 .
(6) عياد بوخالفة ،المرجع السابق ، ص 41 .
(7) حمودي محمد بن هاشمي ،المرجع السابق ، ص 57 .

بأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247/15 أي أنه يقوم بنفس الدور التي تقوم به لجنة الصفقات بالنسبة للصفقات التي بلغت حدود الإبرام (1) .

لذلك لكي يتم اعتماد الصفقة الخاضعة للإجراءات المكيفة يجب تمر بإجراءات الالتزام لدى مصالح الرقابة المالية ، وبالرجوع إلى المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي نصت على أنه :" يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة " (2) .

حيث أوجبت هذه المادة المصلحة المعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة الذي ترسله للمراقب المالي من أجل الحصول على التأشيرة ، بتقرير تقديمي (3) يبرر اللجوء للاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة ،وهذا حتى تتضح الأسباب والرؤى الفعلية لإبرام الاستشارة حتى يسهل على المراقب المالي ،عملية الرقابة (4) ،ويجب أن يكون التقرير التقديمي موافقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 247/15 (5)

يكمن دور المراقب المالي في التحقق من احترام مبادئ إبرام الصفقة العمومية ،مع مراعاة أفضل العروض بجودة خدماتها وأقل أثمانها ، ومدى توفر الاعتمادات المالية وصحة تخصيص النفقة (6).

تبقى المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي ،وعلى هذا الأساس يكتفي المراقب المالي بمراقبة البيانات التي يحتويها التقرير التقديمي ، ومدى تطابقها مع التنظيم المعمول به عند مراقبة الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة ، وفحص العناصر المهمة كصفة الآمر بالصرف ،ومطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها (7).

(1) ناصر نغموش ،المرجع السابق ، ص 21 .
(2) أنظر المادة 19 ،المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.
(3) التقرير التقديمي : هو نموذج في إطار الإجراءات المكيفة يتم إعداده وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويرفق مع الالتزام بالنفقة حيث يهدف إلى تبرير الاستشارة المؤداة من جهة ،تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم المذكور أعلاه ،ومن جهة أخرى اختيار المتعامل المقبول "أنظر نموذج التقرير التقديمي،الملحق رقم 08،المنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 ،الذي يحدد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي ، المرجع السابق.
(4) خضري حمزة، الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 17.
(5) المراسلة رقم 425 ،الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ :12 ماي 2016 ،الملحق رقم 08 ، من هذه المذكرة .
(6) حمودي محمد بن هاشمي ،المرجع السابق ، ص 57 .
(7) شامي ياسين ،المرجع السابق ، ص 188 .

في إطار الرقابة القبلية للنفقات تظهر أهمية المراقب المالي كإجراء هام في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام (1) ، ومنه فهو ملزم بأن يمنح التأشيرة للمصلحة المتعاقدة (2) ، ويقوم المراقب المالي بالتأشيرة على العقود التي تقدم في شكل مشاريع (3)، وتأشيرته تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها من الناحية القانونية ،فتأشيرة المراقب هي دليل على توفر العناصر الجوهرية التي يجب أن تبنى عليها الصفقة من الناحية القانونية والمالية ،وتأتي تأشيرة المراقب المالي بوضع طابع على كشف الالتزام وكذلك على الوثائق الموجودة في الملف وتصبح الصفقة قابلة للتنفيذ (4) .

الفرع الثاني : مرحلة المصادقة

وكآخر مرحلة من مراحل ابرم الصفقات العمومية الخاضعة للإجراءات المكيفة تأتي مرحلة الموافقة عليها من طرف السلطات المختصة ،حيث جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 على :" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدنا حسب الحالة :

- مسؤول الهيئة
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "

من خلال هذه المادة نلاحظ أن القول بأن الصفقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة ،معناها أثرها التنفيذي موقوف على موافقة السلطة المختصة ،لأن القبول هنا يمر

(1) ملوك نسيم وأوزيدان حسين،إجراءات إبرام الثفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/2015،ص 61 .

(2) شنيت سمينة وحاج اعمر العكري ،المرجع السابق ، ص 73 .

(3) حمودي محمد بن هاشمي ،المرجع السابق ، ص 57 .

(4) تياب نادية ،المرجع السابق ، ص 169- 170 .

بمرحلتين ،تحديد أحسن عرض ،ثم الموافقة على هذا الإرساء ،وعليه تعتبر هذه الموافقة شهادة ميلاد للعقد وبالتالي يصبح العقد نهائيا (1) .

باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء ،تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية ،وتعرف بعد توقيعها من طرف السلطة المختصة بمرحلة جديد وهي مرحلة التنفيذ (2) .

كإجراء أخير تبليغ الصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد ،أما الأمر بالخدمة فهو الإجراء الذي يبدأ بموجبه تنفيذ الصفقة ،حيث يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة عند استلامه الأمر بالخدمة الموجه إليه من طرف المصلحة المتعاقدة ،ويبدأ احتساب الآجال التعاقدية من تاريخ هذا التبليغ (3)

(1) ايت طيب بشير ودحمام نصيرة ،المرجع السابق ، ص 34 .
(2) مروان سفار طبي ،المرجع السابق ، ص 34 .
(3) المراسلة رقم 141 ،الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ :04 فيفري 2020 .

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل تبين لنا أن المصلحة المتعاقدة ،رخص لها المشرع الجزائري من خلال أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرق العام رقم 247/15 ،اللجوء إلى الإجراءات المكيفة في حالة إذا لم تبلغ الصفقة المراد إبرامها العتبة المالية المحددة في المادة 13 من نفس المرسوم ،وذلك بإعداد إجراءات داخلية تكيّفها تحت مسؤوليتها ،تحدد مختلف الأحكام والشروط الخاصة بالصفقة ولكن بالرغم من بساطة الإجراءات المكيفة ،إلا أن المشرع تعامل معها في بعض الأحيان نفس التعامل مع الإجراءات الشكلية وألزمها بالتكيف مع الإجراءات الشكلية ،ونلاحظه من خلال إخضاع بعض الإجراءات إلى تنظيم الصفقات العمومية فسلطة المصلحة المتعاقدة التقديرية في تكييف إجراءاتها الداخلية ليست مطلقة ويجب عليها أن لا تخالف أحكام تنظيم الصفقات العمومية .

فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع إجراءات وخطوات إبرام الصفقات العمومية بدقة ،وتحديد مسبق للحاجات العمومية والقيام بالدراسات اللازمة ،إلى إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالمنافسة ،واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين بعد القيام بالإشهار الملائم الذي يبقى غامضا بدليل عدم توضيحه من طرف المشرع الجزائري ،إلى غاية إرساء الصفقة العمومية واعتمادها ،وهذا درءا لكل الشبهات التي تحوم حول كيفية منحها التي أصبح العام والخاص تراودهم شكوك وشبهات بأن إبرام الصفقات يتم في الكواليس وأن الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة ما هي إلا إجراءات شكلية ، لذلك نجد المشرع الجزائري في كل مرة يتدارك بعض الجزئيات الغامضة وتعديل بعض النصوص في كل مرة ،وتخصيص قسم خاص بالصفقات العمومية بوزارة المالية مهمته توضيح وتفسير الغموض الذي تواجهه بعض المصالح المتعاقدة .

خـاتمـة :

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن موضوع الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية إحدى الطرق الإجرائية لإبرام الصفقات العمومية تخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات الشكلية المقررة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،وذلك بسب مبالغها التقديرية التي تقل أو تساوي الحدود المالية المحددة لإبرام الصفقات العمومية أو بسب موضوع الخدمات التي لا تتلاءم والإجراءات الشكلية .

لكن بالرغم من أن المصلحة المتعاقدة حرة في إعداد الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية إلا أنها هذه الحرية ليست مطلقة وهي ملزمة بإتباع إجراءات أقرها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية عند كل إبرام ،سواء بأسلوب سند الطلب عند الحدود المالية التي تقل مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال واللوازم ،وخمسمائة ألف دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات ،أو بأسلوب الاستشارة عندما تكون المبالغ التقديرية تساوي أو تقل عن إثني عشر مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال واللوازم ،وعن ستة ملايين دينار جزائري بالنسبة للدراسات أو الخدمات ،المشرع اعتمد على المعيار المالي في تحديد الأسلوب المتبع حتى تقوم المصلحة بإتباع الإجراءات المقررة .

إذن الإجراءات المكيفة حالة خاصة من بين الخمس حالات التي أوردها المشرع في الإجراءات الخاصة في تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول ،بهدف ضمان السير الحسن للمرفق العام و استمراريته بانتظام ،وإلى نجاعة الطلب العمومي وحسن استعمال المال العام من خلال تأكيد المشرع على احترام مبادئ الصفقات العمومية التي يمكن أن توفر بيئة تنافسية نزيهة وشريفة ،إلا أنه هناك محدودية في المنافسة وقصورها في الأسلوبين سند الطلب والاستشارة .

ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها توصلنا للنتائج التالية :

- الإجراءات المكيفة تعدها المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحدد فيه الأحكام والشروط تحت مسؤوليتها ،الذي يكون لازم التقيّد بأحكامه لجميع الأطراف .
- عدم توحيد مقرر الإجراءات المكيفة في شكل نموذج أو شكلية معينة تخضع لها الإجراءات المكيفة تلزم المؤسسات العمومية على العمل بها .
- إحالة بعض الأحكام إلى تنظيم الصفقات العمومية كحالات عدم الجدوى والأحكام التي تخص الملحق .

- تبسيط الإجراءات شمل الإشهار ووثائق الدعوة إلى المنافسة ومرحلة تقييم العروض والرقابة على الصفقات العمومية ،ولكن لم يشمل المبادئ والقواعد المنظمة للصفقات العمومية .
- عدم التفصيل في المادة 14 في الفقرة الأولى بتحديد عدد المتعاملين الاقتصاديين التي يجب أن تستشيرهم المصلحة المتعاقدة ،لأنه إجراء جوهري في الإجراءات المكيفة ،وتحديد الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في الإشهار الملائم ،وغموض مصطلح الإشهار الملائم ،له قراءتان ،الأولي لها جانب إيجابي بإعطاء السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد وسيلة الإشهار لأنها هي من تعلم بالحاجات الإدارية التي تتطلب السرعة في تلبيتها والتي ذات طابع تكراري ولا تحتاج الإشهار في الوسائل التي تكلفها مبالغ مالية ،اختصارا للوقت واقتصادا للمال العام ،أما القراءة الثانية لها جانب سلبي وهو إهمال الغاية من الإشهار والتركيز على الوسيلة في غياب الوسائل الرسمية للإشهار في إطار الإجراءات المكيفة التي قد تفتح الطريق لتقييد المنافسة وتضييقها بطرق غير نزيهة كإخفاء الإعلان أو قد تؤدي إلى التقدير الخاطئ للمصلحة المتعاقدة في تحديد وسيلة الإشهار الملائم .
- بالرغم من التطور التكنولوجي الحاصل العالم إلا أنه مازال الإشهار يقتصر على النظام التقليدي للإشهار كالإلصاق في الاماكن المخصصة للإدارات العمومية .
- كثرة النصوص والمراسلات المتكررة تؤدى إلى التعقيد واختلاف في التأويلات ،ويفسر صعوبة في التطبيق وعدم ملائمة النصوص للواقع العملي .
- عدم النص على منازعات الإبرام وطرق التسوية في الإجراءات المكيفة وكيفية دراسة الطعون التي ترك تحديدها للمصلحة المتعاقدة في مقرر تحديد الإجراءات المكيفة .
- عدم تحديد حالات طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل وتصنيف التي نصت عليها المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،مما قد يتسبب في تأويل وفهم خطئ للمادة .
- المبالغ المحددة في تنظيم الصفقات العمومية أصبحت لا تتماشى مع الارتفاع المستمر للأسعار المتداولة في السوق .
- منح السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد العدد الذي يريده في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،هذا قد يشكل ثغرة قانونية قد تستخدم للقيام ببعض المناورات والأعمال التي من شأنها خرق مبدأ المساواة وقواعد الشفافية المقررة لحماية المال العام ، ولم يعالج المشرع النصاب القانوني لأعضاء اللجنة لكي تصح اجتماعاتها .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع سجلنا بعض الأمور التي يمكن تداركها ، هذا لا يمنعنا من إعطاء بعض الاقتراحات التي سجلناها في النقاط التالية :

- توحيد مقرر الإجراءات المكيفة في شكل نموذج مثله مثل نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي أو شكلية معينة تخضع لها الإجراءات المكيفة تلزم المؤسسات العمومية على العمل بها ،وهذا لتوحيد العمل الإداري الذي يسهل عمليات الرقابة ، .
- التفصيل في المادة 14 في فقرتها الأولى ، بتحديد عدد المتعاملين الاقتصاديين التي يجب أن تستشيرهم المصلحة المتعاقدة لأنه إجراء جوهري في الإجراءات المكيفة ،وتحديد الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في الإشهار الملائم .
- على المشرع مواكبة ومعاصرة التطور التكنولوجي ولو بإنشاء هيئات أو وكالات محلية أو وطنية مختصة في جمع ونقل المعلومات والإشهار المتعلق بالإجراءات المكيفة الولائية و الوطنية في بطاقية وطنية رقمية أو بوابة إلكترونية بحيث تحدد فيها في كل ولاية الإشهارات المتعلقة بها ،وهذا يصب كله في إطار العصرنة و الرقمنة وتكريس مبدأ الشفافية .
- النص على منازعات الإبرام وطرق التسوية في الإجراءات المكيفة وكيفية دراسة الطعون التي ترك تحديدها للمصلحة المتعاقدة في مقرر تحديد الإجراءات المكيفة ، غير واضح وغير كافي .
- تحديد حالات طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل وتصنيف التي نصت عليها المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،لتفادي التأويل والفهم الخاطئ للمادة .
- رفع المبالغ المحددة في تنظيم الصفقات العمومية التي أصبحت لا تتماشى مع الارتفاع المستمر للأسعار المتداولة في السوق .
- التوضيح أكثر في كيفية إعمال المنافسة في أسلوب سند الطلب .
- على المشرع عدم التساهل والتشديد في التعامل مع بالمال العام حتى وإن كانت المبالغ زهيدة ،وعدم ترك مساحة كبيرة في السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ، لأن لهذا المال علاقة بالمرفق العام والمصلحة العمومية .
- التفصيل أكثر في تحديد حدود رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ، مع تفضيل إشراكهم سواء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أو في لجنة يكون عملها موازي لها .
- إشراك المنتخبين لعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لتشجع الديمقراطية التشاركية ،في مراقبة صرف المال العام ، بشروط مثل الكفاءة فبعض المنتخبين تتوفر لديهم كفاءة عالية ويجب اغتنام الفرصة والاستفادة منهم .

- منح الاستقلالية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وضرورة تنظيمها ،مع معالجة إشكالية النصاب القانوني لأعضاء اللجنة لكي تصح اجتماعاتها .
- الدعوة إلى إعادة النظر في دفتر الشروط وتحيين مواده ،أو إلغائه وطرح دفتر جديد يتماشى مع المتطلبات وضرورات المصلحة العامة ، ومع الواقع العملي .
- الدعوة إلى دراسة معمقة تتوافق مع الواقع العملي وعلى المدى الطويل لتفادي كثرة التعديلات .

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

مديرية الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 332 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر 20 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية – ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 605 المؤرخ في 15 فيفري 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 02 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ تعد المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود أبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم. و تحدّد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها، كيفية فتح الأظرفة و تقييم العروض تقييم، الإشهار الملائم، و إسناد المشروع...الخ

و بالتالي، المصلحة المتعاقدة ليست ملزمة بطلب التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض من المرشحين، إلا اذا نصت الاجراءات الداخلية على ذلك.

2/ يقصد بعبارة "قرار المصلحة المتعاقدة" الموجودة في نهاية نموذج التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض، القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة (عدم منح الصفقة، منح الصفقة) و يمضيه رئيس المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف).

3/ طبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعين ممثل المصلحة المتعاقدة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، بصوت استشاري، يكلف بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

و عليه، يحضر عندما يكون الماء يتعلق بالمصلحة المتعاقدة و لا يشارك في التصويت لأن ليس له صوت داوي.

4/ طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 52 من نفس المرسوم.

و عليه إذا لم يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض بسبب عدم ضمان تمويل الحاجات، تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الاستشارة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير .

رئيس قسم الصفقات الع

إمضاء م. بوزي

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديرية التجهيزات العمومية

ولاية سوق أهراس

مقرر يحدد الإجراءات الداخلية المكيفة لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية

-*- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -*-

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديرية التجهيزات العمومية

لولاية سوق أهراس

مقرر رقم..04..بتاريخ..05 FEV 2020..يتضمن الإجراءات الداخلية المكيفة لإبرام الطلبات التي يقل مبالغها عن حدود إبرام صفقة عمومية.

إن السيد مدير التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- بناءا على القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- بناءا على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المتمم و المعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/09/08 المتضمن تعيين السيد كحايلي محمد مديرا للتجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس
- بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المواد 13، 14،15،16،17،18،19،20،21 و 22 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 13/13 المؤرخ في 2013/01/15 المتضمن تحديد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزراء السكن و العمران
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ في 1997/07/21 المحدد لإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و بضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم .
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- بناءا على القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة.
- بمقتضى المنشور رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بناءا على دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات.
- بناءا على دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.
- بناءا على القرار رقم 03 المؤرخ في 2019/09/25 المعدل و المتضمن تشكيل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض لمديرية التجهيزات العمومية.
- بناءا على القرار رقم 04 المؤرخ في 2019/10/06 المتضمن إنشاء لجنة لدراسة الطعون لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس.

باقتراح من السيد: مدير التجهيزات العموميـــة لولايـــة ســـوق أهـــراس

يقـــــرر

- **المادة 01**: يهدف هذا المقرر المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى تحديد الإجراءات الداخلية المكيفة لإبرام الطلبات لمديرية التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس
- **المادة 02**: الإجراءات المحددة بموجب هذا المقرر تطبق على الطلبات العمومية التي يكون فيها المبلغ التقديري للحاجات المطلوبة يساوي أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000.00دج) للأشغال و اللوازم و ستة ملايين دينار (6.000.000.00 دج) للدراسات و الخدمات ،لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية فتكون محل استشارة.
- **المادة 03** : يتم إجراء استشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الطلب العمومية يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو بحاجه يتعين بلوغها ، و يجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

يحدد مبلغ الحاجات استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني مع التأكد من توفر الاعتمادات المالية الضرورية الكافية لتغطية الطلب .

- **المادة 04** :لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام،يجب أن تراعي في إجراءات الاستشارة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المقرر .
- **المادة 05** : يمكن الطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم تستدعي مقارنة العروض فيما بينها (حسب دفتر الشروط)
- **المادة 06**: يجب أن تكون الحاجات المذكورة في المادة 02 أعلاه محل إشهار ملائم باللغة العربية أو باللغة الأجنبية و ذالك عن طريق :

- إلصاق الإعلانات في مقر مديرية التجهيزات العمومية و إرسالها إلى مختلف المديريات (05 مديريات بالولاية على الأقل)
- و كذا استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل كتابيا برسالة موصى عليها أو محمولة مع وصل استلام، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المذكورة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.مع مراعاة أحكام المادة 03 من هذا المقرر .
- وكذا نشرها على الموقع الالكتروني لمديرية التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس
- الصاق الإعلان على مستوى مقر المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين " CLOA " لولاية سوق أهراس بالنسبة للدراسات

و يعلن عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض أو انه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض و ذالك طبقا لأحكام المادة 52 الفقرة 07 من الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

إداريين بعد فتح العروض انه لا يمكن ضمان تمويل الحاجات بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية أحسن عرض، تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء و يتم ذلك بالرجوع إلى مرجع الأسعار بغض النظر عن التقدير الإداري للعملية.

- المادة 07: لا يكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون (1.000.000,00دج) فيما يخص الاشغال و اللوازم،وعن خمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج) فيما يخص الدراسات و اللوازم وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدا، وفيما يخص خدمات الدراسات فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعة لمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالإضافة إلى ذالك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجا لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

- المادة 08 : تحتوي رسالة و إعلان الاستشارة على البيانات الإلزامية التالية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة عنوانها و رقم تعريفها الجبائي
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة
- مدة تحضير العروض
- مكان و تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح و تقييم العروض " استشارة رقم..../....

- المادة 09 : يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة كمايلي :

1/ في حالة الطلبات ذات الطابع المتكرر (غير معقدة) البسيطة : (شراء اللوازم و الخدمات الخاصة بميزانية التسيير و الدراسات الجيوتقنية، التجهيز)

- التصريح بالاكتتاب، التصريح الترشح ، التصريح بالنزاهة و رسالة العرض وفقا للنموذج المرفق
- رسالة استشارة توضح الوثائق و المعلومات التكميلية المطلوبة من المتعهدين، أجال تحضير العروض و مدة صلاحيتها، تاريخ و ساعة الفتح
- الكشف الكمي و التقديري
- جدول الأسعار الوحدوية

2/ في الحالات الاخرى :

- التصريح بالاكتتاب، التصريح الترشح ، التصريح بالنزاهة و رسالة العرض وفقا للنموذج المرفق
- دفتر شروط يوضح المعلومات التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- الكشف الكمي و التقديري
- جدول الأسعار الوحدوية

- المادة 10: يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في اظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام ، يبين كل منهما تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها تتضمن عبارة " ملف" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و يحمل عبارة " لا يفتح من طرف لجنة فتح و تقييم العروض – استشارة رقم.....

موضوع الاستشارة

01/ ملف الترشح يتضمن :

- التصريح بالترشح وفقا للنموذج المرفق (مؤرخ ، ممضى و مؤشر عليه من طرف المتعهد)

يشهد المتعهد او المرشح في التصريح بالترشح انه :

* غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لإحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم .

* ليس في حالة تسوية قضائية و ان صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الاشارة "لاشيء " ، و في خلاف ذلك فانه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح او المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و المسير او المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الامر بشركة .

* استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

*مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين او له البطاقة المهنية للحرفي ، فيما يخص موضوع الصفقة

*يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

*حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- التصريح بالنزاهة.

- القانون الاساسي للشركات

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة .

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين او عند الاقتضاء ، المناولين :

أ/ قدرات مهنية : شهادة التاهيل و التصنيف ، اعتماد و شهادة الجودة عند الاقتضاء

ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية

ج/ قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المادية (يجب ان تثبت قائمة العتاد بنسخة للبطاقات الرمادية + شهادة التامين سارية المفعول يوم فتح الاظرفة + محضر محضر قضائي)

02 /العرض التقني يحتوي على :

- تصريح بالاكتتاب وفقا للنموذج المرفق (مؤرخ ، ممضى و مؤشر عليه من طرف المتعهد)
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني إضافة إلى مذكرة تقنية تبريرية تحتوي على :

- منهجية تنفيذ الأشغال
- الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع ، و الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السيرة الذاتية للمستخدمين في المشروع .
- و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط و العراقيل المحتملة التي يمكن ان يصادفها المشروع ، و المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات ووصف البدائل المحتملة عند الاقتضاء ،الخ

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد
- مخطط الانجاز

- 03 /العرض المالي يحتوي على :

- رسالة التعهد وفقا للنموذج المرفق (مؤرخ ، ممضى و مؤشر عليه من طرف المتعهد)
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي و التقديري

– **المادة 11** : تشكل على مستوى مديرية التجهيزات العمومية لجنة دائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض طبقا لأحكام المادتين 160و162 من الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء السيد مدير التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس.

اجتماعات اللجنة في حصة فتح الاظرفة تكون علنية ماعدا الخدمات الخاصة بمكاتب الدراسات ، ولا يسمح بتأجيل عملية فتح الاظرفة ،الموافقة ليوم الأخير لإيداع العروض إلا لظروف طارئة وتصح اجتماعات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، أما حصة تقييم العروض فهي غير علنية ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور الرئيس أو نائبه و أغلبية الأعضاء.

تقوم اللجنة بالمهام الموكلة لها بموجب أحكام المادتين 71و72من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و التي تتمثل في:

حصة فتح الاظرفة تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على الوثائق التي تم فتح اظرفتها التي ليست محل استكمال.
- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل باعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة (السيد المدير أو من ينوب عنه في حالة الغياب بسبب العطل او المهمات) كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ،باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ،في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.
- تبت عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

حصة تقييم العروض: تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيح أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و /أو لموضوع الصفقة ، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصاة .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ،عندما يسمح موضوع الصفقة بذالك و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى المعيار السعر فقط .
2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة ،يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
3. الذي تحصل على نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسة المتعهد المعني تشكل تعسفا في الوضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت ، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة (السيد المدير أو من ينوب عنه في حالة الغياب بسبب العطل أو المهمات) ، كتابيا ، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة ، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ،و يرفض هذا العرض، و الرفض يكون بمقرر معلل .
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة، أن ترفض هذا العرض بمقرر معلل.
- ترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة (السيد المدير أو من ينوب عنه في حالة الغياب بسبب العطل أو المهمات) ، الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها و في حالة طلب العروض المحدودة ، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير

- و في حالة إجراء المسابقة، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية، فيما بعد ، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين منفصلين يرقمهما السيد مدير التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس و يؤشر عليها بالحروف الأولى أو الخاتم الرسمي للمديرية.

- **المادة 12**: يجب أن يكون الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة و الإعلان عن عدم الجدوى الاستشارة و الإعلان عن إلغاء إجراءات إبرام الاستشارة أو إلغاء المنح المؤقت للاستشارة موضوع إشهار ملائم و ذالك عن طريق إلصاق الإعلانات في مقر المديرية ومختلف المديريات الأخرى (05 مديريات بالولاية على الأقل) ونشره على الموقع الالكتروني لمديرية التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس .

- **المادة 13**: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في الإعلان عن منح المؤقت للاستشارة و الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة و الإعلان عن إلغاء إجراءات إبرام الاستشارة أو إلغاء المنح المؤقت للاستشارة ، الراغبين في الاطلاع على مبررات قرارها الاتصال بمديرية التجهيزات العمومية (مصلحة الصفقات العمومية ، الطابق الثاني) في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان لتبليغهم النتائج كتابيا.

- بإمكان المتعهدين المعارضين لقرارات المصلحة المتعاقدة تقديم طعونهم في اجل أقصاه عشرة(10) أيام ، ابتداء من تاريخ أول لصق للإعلان لدى مديرية التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس
- يأخذ السيد مدير التجهيزات العمومية قراره عن طريق اللجنة الداخلية للطعن في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء اجل عشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، و يبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

- المادة 14 : عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل الإبرام إعلان إلغاء إجراء الاستشارة و /أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت .

- المادة 15 : في حالة تنازل المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه استشارة قبل تبليغه بها أو رفض استلام الإشعار بالتبليغ و هذا خلال فترة صلاحية العروض فانه يمكن مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الإعلان عن إلغاء المنح المؤقت و هذا خلال فترة صلاحية العروض فانه يمكن مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الإعلان عن إلغاء المنح المؤقت.

- **المادة 16**: إضافة إلى المواد المدرجة في هذا المقرر ، تبقى باقي الإجراءات خاضعة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- **المادة 17**: يجب التوضيح بان أي شرط منصوص عليه في هذا المقرر، يكون مناقضا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر ملغي.

- **المادة 18**: يمكن تعديل هذا المقرر لضرورة المصلحة المتعاقدة مع احترام القوانين المسيرة للصفقات العمومية (بناء أو دراسات)

- **المادة 19** : يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه

- **المادة 20** : يكلف كل من السيدات و السادة رئيسة لجنة فتح و تقييم العروض للمديرية ، أعضاء لجنة فتح و تقييم العروض للمديرية ، رؤساء المصالح ، المراقب المالي للولاية و أمين خزينة الولاية بتنفيذ هذا المقرر كل في حدود اختصاصه.

المدير

05 FEV 2020

المصدر : الموقع الرسمي لمديرية التجهيزات العمومية لولاية سوق أهراس على موقع التواصل الإجتماعي (فيسبوك)

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
Le Ministre

رقم 003 اوم

الجزائر، في
22 NOV. 2015

إلى
السيدات و السادة
الوزراء و مسؤولي الهيئات العمومية

و التبليغ للسيدات و السادة :
- الولاة ،
- مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
المدراء العامون و مدراء المؤسسات العمومية، الهياكل و الهيئات تحت الوصاية.

الموضوع : منشور يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تم نشر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015. و بموجب أحكام المادة 219 من هذا المرسوم الرئاسي تم تحديد تاريخ بداية سريان أحكامه يوم 20 ديسمبر 2015.

يهدف هذا المنشور إلى إبراز الأحكام المهمة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، التي تستدعي أخذ مقرر أو قرار، حسب الحالة، من طرف المصالح المتعاقدة قبل بداية سريان أحكام هذا النص، أي يوم 20 ديسمبر 2015.

و في هذا الصدد، يتعين على كل مصلحة متعاقدة أخذ، كل في ما يخصه، التدابير الآتية :

1- إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا النص (انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

2- تحديد بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها. و تعتبر هذه اللجنة نتيجة دمج لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض الحاليتين(انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

3- تنصيب لجان الصفقات العمومية المنشاة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه؛ و يتعلق الأمر بما يأتي :

- **اللجنة الجهوية للصفقات.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المعني. و تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني(انظر المادتين 166 و 171 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.** يعين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية. و تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني (انظر المادتين 166 و 172 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للولاية.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوالي المعني (انظر المادتين 166 و 173 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للبلدية.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني (انظر المادتين 166 و 174 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري** التي هي غير مزودة بلجنة صفقات طبقا لأحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه. يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية أو ممثلوهم أعضاء فيها حسب الملف المبرمج (انظر المادتين 166 و 175 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **اللجنة القطاعية للصفقات.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني. و تحل هذه اللجنة محل اللجان الوطنية و الوزارية للصفقات(انظر المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

-**لجنة الصفقات للهيئة العمومية.** يتم تنصيب هذه اللجنة حسب نفس الشروط التي تتعلق بلجنة الصفقات القطاعية. غير انه تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما (انظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

و من جهة أخرى، يجب التوضيح أنه وحده تعيين الأعضاء الذين يحضرون اللجنة بصوت تداولي يكون بموجب قرار أو مقرر. أما العضو الذي يمثل المصلحة المتعاقدة و كذلك ممثل المصلحة المستفيدة، الذين يحضرون بانتظام وفقا لجدول الأعمال، بصوت استشاري فيعينون من طرف المصلحة المتعاقدة برسالة توجه إلى رئيس اللجنة.

و بالإضافة إلى ذلك، يكون تاريخ سريان مفعول قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و ذلك الذي يحدد قائمة الهياكل المسموح لها بتنصيب لجنة جهوية للصفقات أو لجنة الصفقات للهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

4- تنصيب لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية و كل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

و في هذا الشأن، يجب التذكير أنه قبل بداية سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، كانت النزاعات تدرس من طرف اللجان القطاعية للصفقات و اللجان الوطنية للصفقات بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية للصفقات على مستواها(انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

و من جهة أخرى، تنص المادة 216 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، على أحكام تسمح بتسيير الفترة الانتقالية بالنسبة للملفات الحالية عند بداية سريان أحكام هذا المرسوم.

و في هذا الصدد، يلفت انتباه المصالح المتعاقدة إلى الأحكام الآتية:

- تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق المودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، أي يوم 20 ديسمبر 2015، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات، إذ لم يتم استثنائيا، تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذه المرسوم عند التاريخ المذكور أعلاه.

- تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

غير أنه، إذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، فإنه يجب عليها ، في هذه الحالة ، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

على سبيل المثال، إذا أطلقت المصلحة المتعاقدة، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، عضو جدوى مناقصة، فيمكنها اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة حسب دفتر شروط المناقصة.

- تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب نفس المرسوم.

على سبيل المثال، إذا لم يتم تنصيب لجنة الصفقات للولاية أو اللجنة الولائية لتسوية النزاعات، عند تاريخ 20 ديسمبر 2015، فانه يمكن للجنة الصفقات الولائية الحالية دراسة الملفات التي تدخل في حدود اختصاصها. كما يمكن اللجنة القطاعية للصفقات الحالية دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تدخل في حدود اختصاصها.

و تستمر كذلك اللجان القطاعية للصفقات المنصبة طبقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، في دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب إلى غاية تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

كما أنه، إذا لم تقم وزارة غير مزودة بلجنة قطاعية للصفقات العمومية، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، بتنصيب اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، تستمر اللجان الوطنية للصفقات العمومية بدراسة الملفات الجارية إلى غاية تنصيب هذه اللجان القطاعية.

- تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم.

- تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لتنفيذها، لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

يتعين على المصالح المتعاقدة، تنصيب الهياكل المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، على أكثر تقدير قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015.

ولا يسمح باللجوء إلى الأحكام الانتقالية، إلا استثناءا، إذا اقتضت الظروف ذلك.

و من جهة أخرى، وفي انتظار إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبقى قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تحت تصرفكم من أجل الرد على كل طلبات التوضيحات المتعلقة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

وزارة المالية
الوزير

وزيـــر المـــالية
عبد الرحمان بن خالفة

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 366 و.ل.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م ف ش/2016

الجزائر، في 12 AVR. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بابار - دائرة بابار - ولاية خنشلة

الموضوع : ملتمس توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 448 المؤرخ في 31 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وبوابة المتعاملين الاقتصاديين الوطنية والبريد الإلكتروني، وكذا عن طريق الصحافة الوطنية والجهوية إلى بطاقية الموردين المحليين والأجانب، معهم المصلحة المتعاقدة من قبل و التي قدموا عروض خدمة، الشراء والإمساك في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية ...الخ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

2/ تعد المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، من طرف المتعهدين وفق النموذج تعده المصلحة المتعاقدة و تدرجه في دفتر الشروط.

و يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على سبيل المثال، النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل البشرية و المادية المرصودة للمشروع، بما فيها، عند الاقتضاء، الوسائل المتعلقة بالمداولين، و الهيكل التنظيمي و السير الذاتية للمندوبين في المشروع و التدابير المتخذة من طرف المتعهدين لاستلام متطلبات دفتر الشروط و المعلومات التي يمكن أن تحتوي تنفيذ الخدمات و الجدول الزمني لتنفيذ الخدمات و وصف البدائل، عند الاقتضاء.

- تستعمل المذكرة التقنية لتقييم معيار الجودة المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 20 المذكور أعلاه.

3/ يتم تقييم ملف الترشح في إطار المسابقة المحدودة المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، بالرجوع للقدرات المالية و التقنية و المهنية للمرشحين.

تبقوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس لجنة الصفقات العمومية

إمضاء : م. يوزرد

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 43 /م.ق.ص.ع/م.ر.ش.ص.ع/2016 الجزائر، ف 18 JAN. 2016

السيد
أمين خزينة ما بين البلديات بالمحمدية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 208 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.
الوارد الى مصالحي بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدم استلام أي عرض يؤدي إلى إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض.

و منه، فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى، إذا يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذه العروض و بالتالي تقييمها.

و لا يقصد بعبارة "العروض" المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، عدد العروض لكن العروض المستلمة المذكورة في الفقرة السابقة و التي قد تكون واحدا أو أكثر.

2/ طبقا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، يؤدي عدم استلام أي عرض إلى عدم جدوى إجراء الاستشارة.

و منه، فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذه العروض و بالتالي تقييمها.

و لا يقصد بعبارة "العروض" المذكورة في الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، عدد العروض لكن العروض المستلمة المذكورة في الفقرة السابقة و التي قد يكون واحدا أو أكثر.

.../...

3/ لا يقصد بعبارة "متعاملين اقتصاديين" المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، عدد المتعاملين أي ثلاثة أو أكثر لكن يقصد بها المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين الذين بإمكانهم الاستجابة للاستشارة.

أما استلام عرض واحد أو :أكثر فلا يعتبر حالة عدم جدوى، و ذلك طبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

4/ إن الاجراءات المكيفة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، هي نفسها الاجراءات الداخلية لإجراء الاستشارة. و هي غير مرتبطة بمدة زمنية.

كما أحيطكم علما أنه يمنع الرجوع للإجراءات المكيفة (الإجراءات الداخلية) إذا تبين، بعد الاعلان عن المنح المؤقت لصفقة معدة طبقا لإجراءات الشكلية، أن المبلغ المقترح من المتعهد الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

5/ إن المصلحة المتعاقدة غير مخولة بإعطاء أوامر بالخدمة تكون خارج موضوع الصفقة.

كما أنه طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة.

6/ طبقا للمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعرض على لجنة الصفقات المختصة كل ملحق تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها لوحدها نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

و عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و نسبة 20 % في حالة صفقات الأشغال، فانه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة.

و طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، و مهما يكن من أمر، لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف.

.../...

و عليه، فيعتبر تجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و نسبة 20 % في حالة صفقات الأشغال، أنه أثر بصورة أساسية على توازن الصفقة، إلا اذا بررت المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، و أنه لم يتم التراجع فيها و أن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجال و السعر.

ومنه يستنتج أن الملحق الذي يقل عن النسب المذكورة في الفقرة السابقة، لا يؤثر على توازن الصفقة و بالتالي لا يمس بالشروط الأصلية للمنافسة التي تبقى محفوظة في إطار إجراء منح الصفقة، خاصة أنه لا يجب أن لا يغير هذا الملحق، الذي يخضع لهيئة الرقابة الخارجية، موضوع الصفقة أو مداها.

تقبلوا، سيدي أمين الخزينة، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. [illegible]

الملحق رقم : 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 58 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.خ.ت/2018 الجزائر، في

22 JAN. 2018

السيد
المدير العام للميزانية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 261 المؤرخ في 11 جانفي 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيركم أن المصلحة المتعاقدة تحدد الحاجات الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

في هذا الصدد تقوم المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات الأخذ وجوبا بعين الاعتبار، القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال ، و التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت وتتميز بوحدتها الوظيفية أو التقنية او الاقتصادية.

و طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، " تقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة".

و عليه، فإنه في الحالة موضوع إرسالكم تمثل الأشغال المتعلقة بتجديد شبكة التطهير بإقليم البلدية عملية أشغال واحدة.

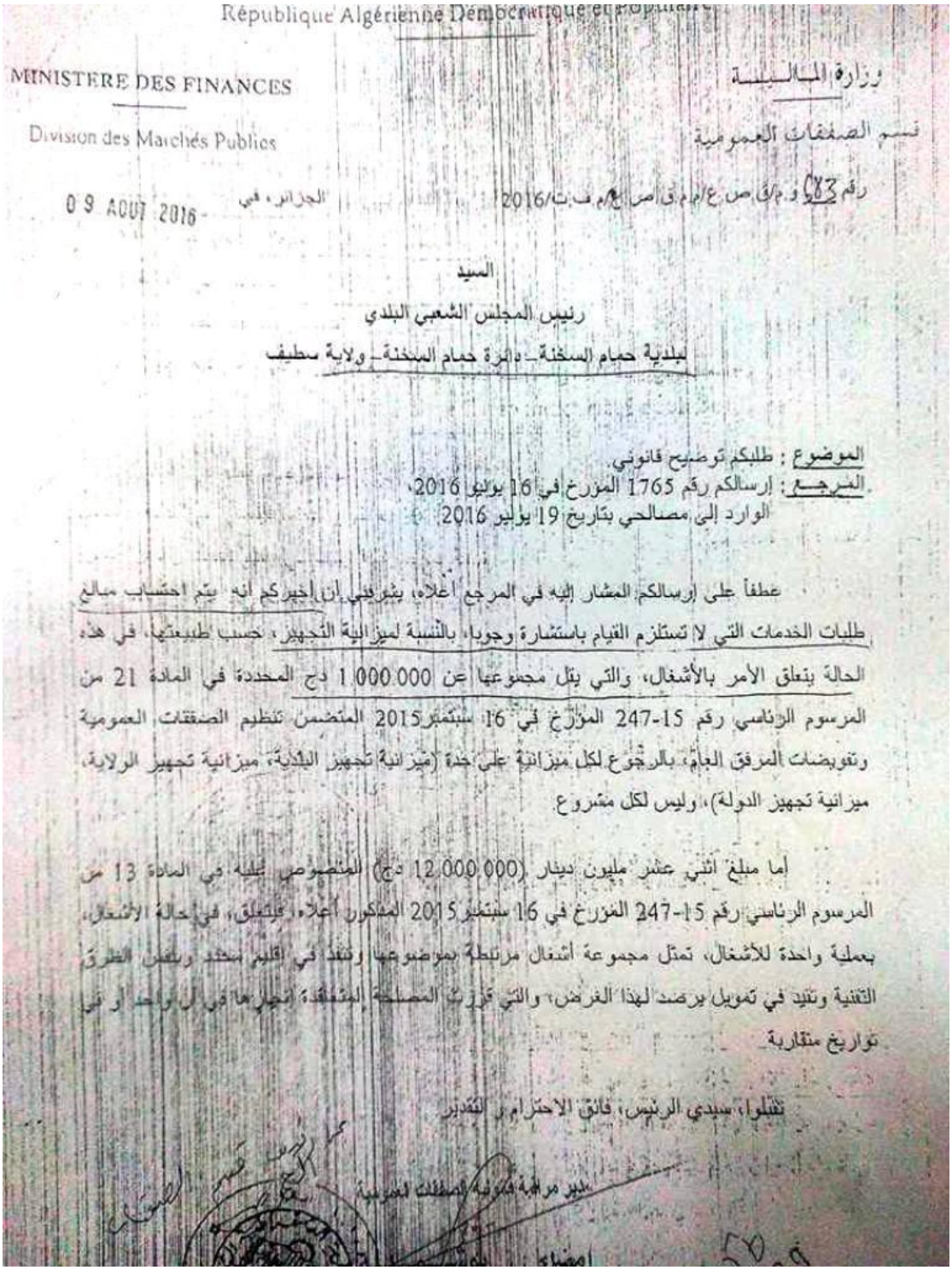
تقبلوا، سيدي المدير العام، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزيد

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
24 JAN. 2018
مديرية الموارد
رقم 30

الملحق رقم : 07



République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 783 و م/ق ص ع/م م ف ت/2016

الجزائر، في 09 AOUT 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية حمام السخنة – دائرة حمام السخنة – ولاية سطيف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1765 المؤرخ في 16 يوليو 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 19 يوليو 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إن أخبركم أنه يتم احتساب مبالغ طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبا، بالنسبة لميزانية التجهيز، حسب طبيعتها، في هذه الحالة يتعلق الأمر بالأشغال، والتي يقل مجموعها عن 1 000 000 دج المحددة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالرجوع لكل ميزانية على حدة (ميزانية تجهيز البلدية، ميزانية تجهيز الولاية، ميزانية تجهيز الدولة)، وليس لكل مشروع.

أما مبلغ اثني عشر مليون دينار (12 000 000 دج) المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، فيتعلق، في حالة الأشغال، بعملية واحدة للأشغال، تمثل مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل برصد لهذا الغرض، والتي تقرر المصلحة المتعاقدة انجازها دفعة واحدة أو في تواريخ متقاربة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية

إمضاء

08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

الوزير

MINISTERE DES FINANCES

LE MINISTRE

05 JAN. 2016

N°.....008...../MF.....

السيدات و السادة الآمرون بالصرف

(المصالح المتعاقدة)

الموضوع: الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

المرجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 14 الفقرة 2، 19 و20.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لاسيما المادة 7 منه.

المرفقات:

- نموذج لسند الطلب.
- نموذج للتقرير التقديمي.

في إطار تسيير و تنفيذ الميزانيات العمومية، تم تنفيذ حجم هام من النفقات، من طرف الآمرين بالصرف، من أجل تلبية الحاجيات في مجال لاسيما الأشغال، اللوازم و الخدمات.

وفقا لقواعد و إجراءات المحاسبة العمومية، ينفذ الآمرون بالصرف هذه النفقات و ذلك بالاستعانة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم انتقائهم من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا في ظل احترام لاسيما مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

صحيح أن الطلبات العمومية التي تخضع إجباريا لإبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه في المرجع، تمثل مبالغ جد هامة و مرتفعة، بالمقارنة مع الطلبات العمومية المعنية بهذا المنشور. لكن من الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الطلبات العمومية الخاضعة إجباريا لإبرام الصفقة.

إن هذه الخصوصية (*التكرار*) وأهمية المبلغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة، تقتضي بأن تحظى بانتباه خاص و أخذا بعين الاعتبار، باستمرار، متمحورين حول البحث عن فعالية أكبر و حفظ الأموال العمومية. في هذا الإطار تكون الطلبات المعنية بهذا المنشور محل سندات طلب أو، في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

لهذا و من أجل ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، أدعو المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند استعمال سندات الطلب المذكورة أعلاه، تفضيل العمل بنموذج سند الطلب المرفق طيه، عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو أقل الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور أعلاه.

ضرورة العمل بنموذج سند الطلب المشار إليه أعلاه، تكمن في الأهمية التي يستوجب علينا أن نوليها لكل إجراء من شأنه أن ينتج منه دينا للخزينة العمومية و لكي يكون تنفيذ النفقة العمومية متحكم فيه وفعال.

وفي نفس الهدف والمصلحة المشار إليهما أعلاه، يجب على المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند التزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لنموذج طيه، المقدم لتبنيه.

ولهذا، هذه النماذج (سند الطلب والتقرير التقديمي) التي تجمع بين البساطة و الدلالة، تكرس المؤشرات والمعلومات المناسبة والملائمة من أجل التزام مطابق و تنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية.

في إطار الالتزام بالنفقة على مستوى مصالح المراقبة المالية المؤهلة، يستوجب على الآمر بالصرف إرفاق وثيقة الالتزام بسند الطلب المذكور مدعَما بالتقرير التقديمي المرتبط به.

بهذا الصدد، فإن المراقب المالي، بعد أن يجري المراقبة المتعامل بها و المنصوص عليها في هذا الصدد، يؤشر على بطاقة الالتزام المقدمة، أو يبدي مذكرة رفض عند الاقتضاء، ويضع ختم المصلحة على سند الطلب هذا في الخانة المخصصة لهذا الغرض، وهذا من أجل رقابة ومتابعة أفضل .

أخيرا، أدعوا المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرون بالصرف، لاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية المدعمة بموجب هذا المنشور.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية

بـ
في

(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

سنـــد الطلـب	
رقم.....	تاريخ

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية:
- رمز المسير (الآمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي

- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	**رقم التعريف الجبائي :**
رقم الاعتماد:	**رقم التعريف الإحصائي:**
كشف الحسابات البنكية *(أو البريدية)*:	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى	موضوع الطلب (*بالتفصيل*):

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

المبلغ بدون الرسم	
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)	
المبلغ باحتساب كل الرسوم	

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف):
.....
.....

- يلتـزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشـروط المحددة.
- مصدر التمويل:
.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ، في

المصلحـة المتعاقـدة

- طبقا لأحكام لاسيما المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إعداد الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون مطابقا لهذا الشكل من وصل الطلب، وعليه، ينبغي إدراج مرجعيات وصل الطلب المذكور في هذه الفاتورة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

تقرير تقديمي

الجمـهوريـــة الجـزائـريـة الديمقـراطـيـــة الشـعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire



المصلحـة المتعـاقـدة:
.....
.....
.....

تقـريـر تقـديمـي

الإجراءات المكيّفـة

موضوع الاستشـارة

(عرض شامل لمحتوى الاستشارة)
.....
.....
.....
.....

المصلحـة المتعـاقـدة:
.....
.....
.....
تاريخ:

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقـة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عـرض شـامـل:

- طبيعة الطلب: ● أشغال، ● لوازم، ● خدمات.
- موضوع الطلب:
.....
- آجـال التنفيـذ أو التسليم:
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف):
.....
.....

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

I. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. **تعليل الإجراء:**
 - تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة، لا سيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه.
 - تعليل، عند الاقتضاء، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2. **معلومات حول إجراء الاستشارة:**

الإشارة إلى:

- التاريخ، المكان والوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين؛
- التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير؛
- تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة، تاريخ وساعة إنعقادها.

3. **الأهليـة:**
 - تحديد شروط الأهلية المنصوص عليها والمحددة للاستشارة.
4. **التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة

5. **تقييم العروض:**
 - عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض؛
 - تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE A PRIORI DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. ترتيب العروض:

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق

7. التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:

عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. معلومات مختلفة:

العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:

- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

II. التمويـل و القيد الميـزانيـاتي

1. التمويـل والقيد الميزانيـاتي:

- تحديـد أي مـن نـوع النفقـة (الميزانيـة) التـي يقيـد بهـا الطلـب (نفقـات التجهيـز أو نفقات التسيير)؛
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...)؛
- التقيد الميزاتي:
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخصـة البرنـامـج:

إظهـار لاسيمـا بعنوان القـرار:

- الرقـم؛
- التـاريخ؛
- المبـلغ الإجمـالي؛
- مبلـغ وتـاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.

ب) الالـتـزام: إظهـار:

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب)

III. العنـاصر المكونـة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتـزام؛
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء؛
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ، في

المصلحـة المتعـاقدة

نموذج

الملحق رقم : 09



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية الجهوية للميزانية بالشلف
الوصـــول
Date : 27 NOV. 2017
الرقم 5498

03 نوفمبر 2017
رقم ...1.9.2...و.ا.

الوزير الأول

إلـــى
السيدات والسادة أعضاء الحكومة

الموضوع: استعمال المؤسسات الوطنية لإنجاز الأشغال ومقتنيات السلع والخدمات.

إن مشروع قانون المالية لسنة 2018، الذي أعدته الحكومة مؤخرا، ينطوي على بداية إنعاش الإنجازات الممولة من الميزانية العمومية.

وبهذه المناسبة، يشرفني أن أكلفكم بالحرص على أن يكون كل مشروع تابع لدوائركم الوزارية وكذا فروعها، موضوع مناقصات وطنية حصريا. وتنطبق هذه القاعدة على عقود إنجاز الأشغال، واقتناء السلع وكذا تقديم الخدمات.

وفي هذا السياق، يلزم السيدات والسادة الولاة بالتقيد بنفس هذه القاعدة بالنسبة للعمليات التي تعنيهم.

كما يجب على السيدات والسادة مسؤولي المجمعات الاقتصادية العمومية أن يتمسكوا هم كذلك وبإلحاح، بالمؤسسات الوطنية.

وكل وضعية قد تتطلب حتما اللجوء إلى مؤسسة أجنبية، يجب أن يتم تبريرها وعرضها على ديواني.

وإنني أولي أهمية كبرى للاحترام الصارم لمضمون هذه التعليمة.

Ministère des Finances
Secrétariat Général
ARRIVEE
N° 4648 AR
Date 04 OCT. 2017

الوزير الأول

أحمد أويحيى

نسخة إلى:
. السيد رئيس الجمهورية: على سبيل عرض حال.
. السيدات والسادة الولاة.
. السيدات والسادة مسؤولي المجمعات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية غير التابعة.

أولا - النصوص القانونية

أ- الدستور

1- التعديل الدستوري لسنة 2016 ، القانون رقم 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،ج .ر عدد 14 ،المؤرخة 07 مارس 2016 .

ب- القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني الجزائري ،معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05 ،المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج.ر ،عدد 44 ،بتاريخ 26 جوان 2005 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/07 ،المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج .ر ،عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007 .
2- القانون 21/90 ،المؤرخ في 20 أوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج .ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 .
3- القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج .ر ،عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 ،المعدل بـ:
الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج .ر،عدد 50 ،المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ،
والقانون رقم 15/11 المرخ في 02 أوت 2011 ،ج .ر ،عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011 .
4- الأمر رقم 90/67 ،مؤرخ في 17 جوان 1967 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج ر عدد 52 ،المؤرخة في: 27 جوان 1967.
5- الأمر رقم 01/96 ،المؤرخ في :10 يناير 1996 ،الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، ج ر ، العدد 03 الصادرة بتاريخ 04يناير 1996 .
6- الأمر رقم 01/96 ،الذي حدد قواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ،المؤرخ في 10 يناير 1996 ،ج .ر عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996 ، المعدل والمتمم .
7- الأمر 03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة ،ج .ر عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15أوت 2010 ،ج .ر عدد 46 ،الصادرة بتاريخ 18أوت 2010 .

ج - المراسيم

1- المرسوم الرئاسي 247/15 ،مؤرخ في 16سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق لعامة ،ج ر عدد 50 ،المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015 .
2- المرسوم التنفيذي رقم 145/82 ،مؤرخ في 10 أفريل 1982 ، المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج .ر عدد 15 ، المؤرخة في : 13 أفريل 1982.
3- المرسوم التنفيذي رقم 343/91 ،المؤرخ في : 08 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر عدد 57 ، المؤرخة في :19 نوفمبر 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها ،المؤرخ في 1992/11/14 ، ج ر ج ج ،عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 ،ج ر ج ج ،عدد67 ،المرخة قي 19نوفمبر 2009.
5- المرسوم التنفيذي رقم 250/02 ،المؤرخ في : 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر عدد 52 ، المؤرخة في : 28 جويلية 2002 .
6- المرسوم التنفيذي رقم 236/10 ،المؤرخ في : 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر عدد 58 ، المؤرخة في : 07 أكتوبر 2010 .
7- المرسوم التنفيذي رقم 148/09،المؤرخ في 02 ماي 2009،يعدل ويتمم المرسوم اتنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،ج .ر عدد 26،الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009 .

د - القرارات الوزارية

1- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964 ،المتضمن تنظيم دفاتر الشروط ،ج .ر عدد 06 المؤرخة في 19 جانفي 1965 ، المعدل والمتمم .
2- القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 ،المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري وأو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري
3- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015 ،الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ،ج .ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 16مارس 2016.
4- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015 ،الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول ،ج .ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 16مارس 2016.
5- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015 ،الذي يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،ج .ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 16مارس 2016.

هـ - التعليمات والمراسلات

1- تعليمة الوزير الأول رقم 524 ،حول اللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار الصفقات العمومية ،الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2017 .
2- المنشور رقم 03 ،المؤرخ في 22نوفمبر 2015 ، الصادر عن وزير المالية .
3- المنشور رقم 08 ،المؤرخ في 06 جانفي 2016 ، الصادر عن وزارة المالية ،الذي يحدد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي .
4- المراسلة رقم 43، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ : 18 جانفي 2016 .
5- المراسلة رقم 232 ،الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ :20 مارس 2016 .

6- المراسلة رقم 366 ، الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ :12 أفريل 2016 .
7- المراسلة رقم 425 ،الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ :12 ماي 2016 .
8- المراسلة رقم 683 ، الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ 09 أوت 2016
9- المراسلة رقم 584،الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية ،بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ : 19 جانفي 2017 .
10-المراسلة رقم 126، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ : 12 فيفري 2017 .
11-المراسلة رقم 58 ، الصادرة عن قسم الصفقات العمومية ،بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2018.
12-المراسلة رقم 111، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ 04 مارس 2019.
13-المراسلة رقم 894، الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2019 .
14-المراسلة رقم 999 ،الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ،الصادرة بتاريخ : 03 نوفمبر 2019 .
15-المراسلة رقم 141 ،الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ، الصادرة بتاريخ :04 فيفري 2020 .

ثانيا – الكتـــــب

1- حسين عثمان محمد عثمان ،أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010،.
2- بوغازي سماعين ،جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)،ط 01،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2017 .
3- عمراني مصطفى ،جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)،ط 01،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2017 .
4- عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ،الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017، ص170 .
5- عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ،الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017.
6- خرشي النوي ،الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى الجزائر ، 2018 .

ثالثا – المطبوعات والإصدارات

1- وجيز مراقبة النفقات الإلزامية ، الصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ،لسنة 2007.
2- ناصر نغموش ،إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي ، بدون دار النشر ، الجزائر ، الإصدار الأول ،فيفري 2018 .

رابعا - المقالات العلمية

1- مونية جليل ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية ،(مجلة حوليات جامعة الجزائر 01) ،المجلد 31 ، العدد01 ، جامعة الجزائر 01 ، جوان 2017.

2- سلامي سمية ،الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،(مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية) ،المجل10 ، العدد 04 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2017 .

3- فاطيمة عاشور،طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية،مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 03،العدد 03 ،جامعة يحيى فارس المدية ،جانفي 2018 .

4- العماري سميرة ،دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) ،(مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية) ،المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،مارس 2018 .

5- دراج عبد الوهاب وضريفي نادية ، دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 ،(مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية) ،المجلد 01،العدد 10 ،المركز الجامعي تسمسيلت ،جوان 2018 .

6- صالح زمال ،الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،(مجلة النبراس للدراسات القانونية) ،المجلد 03 ، العدد،02 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، سبتمبر 2018 .

7- زناتي مصطفى ،ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية(حجز الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومية) ، (مجلة البحوث السياسية والإدارية)،المجلد 07 ، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة ،أكتوبر 2018 .

8- مريم مسقم ، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية ،(مجلة المقار للدراسات الإقتصادية) ،المجلد 02 ، العدد 02 ، المركز الجامعي بتندوف ، ديسمبر 2018 ،

9- بوضياف الخير،الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية ،(مجلة الدراسات والبحوث القانونية) ،المجلد 03 ،العدد 04 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ديسمبر 2018 .

10- محمد أمين بوالجدري ،بوسقيعة عبد الرؤوف ،تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 247/15،(مجلة الفكر القانوني والسياسي) ، المجلد 03، العدد 01 ،جامعة عمار ثيلجي الأغواط ،سبتمر 2019 .

11- خضري حمزة ، الاجراءات المكيفية ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ،(المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية)، المجلد 04 ،العدد 07 ، المركز الجامعي تسمسيلت ، نوفمبر 2019 .

12- حمودي محمد بن هاشمي ،الإستشارة كآلية لابرام الطلبات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،(مجلة الواحات للبحوث والدراسات)، المجلد09 ،العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف ، ديسمبر 2019 .

13- شامي ياسين ،الإجراءات المكيفة كنموذج للإقتصاد الإجرائي ،(مجلة البحوث القانونية والإقتصادية) ،المجلد 02 ، العدد 01 ، المركز الجامعي آفلو ، جانفي 2020 .

14- بوكرديد عبد القادر وضويفي حمزة وسريدي أحمد ،الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي ،(مجلة المعيـــــــــــــــار) ،المجلد 10 ، العدد 04 ، المركز الجامعي تسمسيلت ، جانفي 2020 .
15- بلمليـاني يوسـف ،دفـاتر الشـروط كوسـيلة لتكـريس البعـد البيئـي فـي مجـال الصـفقات العموميـة ، (مجلـة دفـاتر السياسـة والقـانون) ،المجلـد 12 ، العـدد 01 ،جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلة ، جانفي 2020 .

خامسا - المداخلات

1- بن دراجي عثمان ،مجال تدخل المراقب المالي في ص ع على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم ص ع وتفويضات المرفق العام ،مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون ص ع الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكر وجامعة محمد خيضر بسكرة ، يوم 2015/12/17 ، ص 04
2- مزواغي جيلالي وكريم حسان ، إجراءات إبرام ص ع على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتوفويضات المرفق العام ، الملتقى الوطني الأول ، حول ص ع وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر2015 ، المركز الجامعي غليزان ، أيام 17 و18 جوان 2019، ص06

سادسا - المذكرات والأطروحات الجامعية

أ- الأطروحات

1- تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 .
2- خضري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ،2015/2014 .
3- جليل مونية ،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2015 .
4- بن سلمان فايزة ،حوكمة الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص هيئات عمومية وحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016/2015 .
5- مخانشة آمنة ،آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي) ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 01 ،2017/2016 .
6- رحماني راضية ،النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2017/2016 .
7- شقطمي سهام ،الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2017 .
8- بن سرية سعاد ،الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2018 .

9- حبسي ليلى كميلة،النظام المالي للصفقات العمومية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، نخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الثفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2019/2018 .

ب- رسائل الماجستير

1- صادقي عباس ،الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الإداري المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2017/2016 .
2- بوشارب ياسين ،الصفقات العمومية والبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف02 ،2018/2017 .
3- عياد بوخالفة ،خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام ،تخصص قانون المنازعات الادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018 ،

ج - مذكرات الماستر

1- مساهل عائشة،القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، نخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012.
2- محمد العيد عماري ،الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014 ،
3- سليم جبلاحي ،دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية(دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015/2014 ، .
4- أوسالم ياسين وإباليدن فارس ،مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016/2015 .
5- ملوك نسيم وأوزيدان حسين،إجراءات إبرام الثفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/2015 .
6- مروان سفار طبي،طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد ،مذكر لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017/2016 .
7- هناد آية وزغدودي صفاء ،أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص منازعات إدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2018/2017 .

8- كشرود فيروز ،مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2018/2017 .
9- عشاش حمزة ، الاجراءات الخاصة في الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/2017 .
10- فيصلي رضا وبن عاتي عبد المالك ،إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2019/2018 .
11- آمنة هناد وبشرى شعبان ،خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08ماي 1945 قالمة ،2019/2018 .
12- ايت طيب بشير ودحمام نصيرة ،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019 .
13- شنيت سمينة وحاج أعمر العكري، الإجرءات المكيفة بين قيود وحريات المصلحة المتعاقدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2019 .

العنـــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للإجراءات المكيفة	05
المبحث الأول :الإطار التنظيمي للإجراءات المكيفة	06
المطلب الأول : مفهوم الإجراءات المكيفة	06
الفرع الأول : تعريف الإجراءات المكيفة	06
الفرع الثاني :إعداد الإجراءات المكيفة	08
أولا : إعداد الإجراءات المكيفة	08
ثانيا : الهيئات الملزمة بها	10
المطلب الثاني : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة	11
الفرع الأول : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي	11
أولا : الصفقات التي تقل مبالغها التقديرية عن الحدود المالية حسب المادة 13	11
ثانيا : الصفقات التي تفوق مبالغها التقديرية عن الحدود المالية حسب المادة 21	14
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي	14
المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة	15
المطلب الأول : الإبرام بأسلوب الاستشارة في إطار الإجراءات المكيفة	15
الفرع الأول : تعريف الاستشارة	15
أولا : تعريف الاستشارة	15
ثانيا : معايير تمييز الاستشارة عن الإجراءات الشكلية	16
الفرع الثاني : حالات اللجوء إلى الاستشارة في إطار الإجراءات المكيفة	18
أولا : حالات اللجوء	18
ثانيا : الاستثناءات	20
المطلب الثاني : إبرام الصفقة العمومية بأسلوب سند الطلب	20
الفرع الأول : تعريف سند الطلب	20
الفرع الثاني : ضوابط الإبرام بأسلوب سند الطلب	22
المطلب الثالث : خضوع الإجراءات المكيفة لمبادئ الصفقات العمومية	24
الفرع الأول : مبادئ الصفقات العمومية	24
أولا : مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	24
ثانيا : مبدأ المساواة	26
ثالثا : مبدأ شفافية الإجراءات	29
الفرع الثاني : تقييم تطبيق مبادئ صفقات الصفقات العمومية	31
أولا : محدودية المنافسة في الإبرام عن طريق الاستشارة	31
ثانيا : محدودية المنافسة في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب	32
الفصل الثاني : تكييف الإجراءات المكيفة مع الإجراءات الشكلية	35
المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة	36
المطلب الأول : التحديد المسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة	36
الفرع الأول : حصر وتعيين الحاجات	36
الفرع الثاني : ضمانات تلبية وتحقيق الحاجات العمومية	39
المطلب الثاني : إعداد دفاتر الشروط	41
الفرع الأول : مفهوم دفتر الشروط	41

الفرع الثاني : أنواع دفاتر الشروط	43
المبحث الثاني : مراحل إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة	44
المطلب الأول : مرحلة الإعلان	45
الفرع الأول : الدعوة إلى المنافسة	45
أولا : الإشهار في الإجراءات المكيفة	45
أ : الإشهار الملائم	45
ب : استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين	46
ثانيا : وثائق الدعوة إلى المنافسة	47
الفرع الثاني : تقديم العروض	48
المطلب الثاني : مرحلة فحص العروض	49
الفرع الأول : مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض	49
أولا : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	50
ثانيا : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	52
الفرع الثاني : المنح المؤقت	54
المطلب الثالث : مرحلة اعتماد صفقة الإجراءات المكيفة	57
الفرع الأول : مرحلة منح التأشيرة	57
الفرع الثاني : مرحلة المصادقة	59
خاتمة	62
الملاحق	66
قائمة المراجع	97
الفهرس	104